

Distr.: General
16 November 2009

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English

الدورة الثامنة

لاهاي

٢٦-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة

الصفحة	الفقرات	المحتويات
٥	٦-١	أولاً- مقدمة
٥	٥-١	ألف- افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال
٦	٦	باء- مشاركة المراقبين.....
٦	١٤٤-٧	ثانياً- النظر في القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها الثالثة عشرة.....
٦	١٠-٧	ألف- استعراض القضايا المالية.....
٦	٧	١- حالة تسديد الاشتراكات
٧	٩-٨	٢- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها.....
٧	١٠	٣- الفوائض
٧	٢٧-١١	باء- المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات.....
٧	٢٤-١١	(أ) تقارير مراجعة الحسابات
		١- البيانات المالية المتعلقة بالمحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.....
٧		٢- البيانات المالية المتعلقة بالصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.....
٧	١٦-١١	٣- تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات.....
٩	٢١-١٧	٤- تقرير لجنة مراجعة الحسابات
١٠	٢٤-٢٢	(ب) الترتيبات الإدارية
١٠	٢٧-٢٥	جيم- المسائل المتعلقة بالميزانية
١١	١١١-٢٨	١- بيانات الأداء المالي للميزانية عام ٢٠٠٩ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
١١	٣٣-٢٨	(أ) صندوق رأس المال العامل
١٢	٣٤	٢- النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٠
١٢	١١١-٣٥	(أ) عرض الميزانية.....
١٢	٤٠-٣٥	(ب) الافتراضات والأنشطة لعام ٢٠١٠
١٣	٤٣-٤١	(ج) التحليل الكلي
١٤	٤٨-٤٤	(د) '١' التنبؤات المتعلقة بالميزانية في الأجل المتوسط
١٥	٥٤-٤٩	(هـ) التكاليف العامة للموظفين/ التضخم
١٦	٥٥	

١٦	٥٦ (هـ) التأخير في التوظيف ومعدلات الشغور.....
١٦	٦١-٥٧ (و) عمليات إعادة التصنيف
١٧	٦٣-٦٢ (ز) المساعدة المؤقتة العامة والوظائف الثابتة.....
١٧	٦٤ (ح) السفر
١٧	٦٧-٦٥ (ط) التدريب
١٨	٧٢-٦٨ (ي) البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية
١٩	٧٤-٧٣ (ك) البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام
١٩	٩٧-٧٥ (ل) البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة
٢٢	١٠١-٩٨ (م) البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف.....
٢٣		(ن) البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا.....
٢٤	١١٠-١٠٨ (س) البرنامج الرئيسي السابع: مكتب مشروع المبادئ الدائمة ..
٢٥	١١١ (ع) الإيرادات المقدرة لعام ٢٠١٠
٢٥	١١٩-١١٢ دال- مبادئ المحكمة
٢٥	١١٦-١١٢ (أ) المبادئ الدائمة.....
٢٥	١١٩-١١٧ (ب) المبادئ المؤقتة
٢٢٦	١٢١-١٢٠ هاء- آلية الرقابة المستقلة
٢٧	١٢٦-١٢٢ واو- المساعدة القانونية
٢٧	١٢٤-١٢٢ (أ) المساعدة القانونية (الدفاع)
٢٧	١٢٦-١٢٥ (ب) المساعدة القانونية (الضحايا)
٢٨	١٢٧ زاي- الزيارات الأسرية
٢٨	١٣٠-١٢٨ حاء مكتب الاتصال لدى مقر الاتحاد الأفريقي
٢٩	١٤٠-١٣١ طاء- صندوق الطوارئ
٢٩	١٣٤-١٣١ ١- استخدام صندوق الطوارئ في عام ٢٠٠٩
٢٩	١٤٠-١٣٥ ٢- تحديد موارد صندوق الطوارئ
٣٠	١٤٢-١٤١ ياء- استثمار الأموال السائلة للمحكمة
٣١	١٤٤-١٤٣ كاف مسائل أخرى
٣١	١٤٣ ١- الاجتماعات المقبلة
٣٢	١٤٤ ٢- صدور الوثائق في الوقت المناسب

الصفحة	المرفقات
٣٢	الأول قائمة الوثائق
٣٤	الثاني حالة تسديد الاشتراكات حتى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩
٣٧	الثالث الآثار المترتبة في الميزانية على تنفيذ توصيات لجنة الميزانية والمالية

أولاً - مقدمة

ألف - افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال

١- دُعيت الدورة الثالثة عشرة للجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") إلى الانعقاد وفقاً للمقرر الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في الجلسة العامة السابعة من دورتها السابعة المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ والمقرر الذي اتخذته اللجنة بشأن تاريخ انعقاد هذه الدورة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وقد نُخلت الدورة، التي عقدت في الفترة من ٢٤ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، خمس عشرة جلسة. وألقى رئيس المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، السيد سانغ هيون سونغ، كلمة ترحيب في الجلسة الافتتاحية للدورة.

٢- وقدمت أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") الخدمات الموضوعية للجنة، وعمل مديرها السيد رينان فيلايس، أميناً للجنة.

٣- وحضر أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم الدورة الثالثة عشرة للجنة:

- ١- دافيد بانيانكا (بورووندي)
- ٢- كارولينا ماريا فرنانديس أوباسو (المكسيك)
- ٣- جيل فنكلشتاين (فرنسا)
- ٤- فوزي أ. غرايه (الأردن)
- ٥- مسعود حسين (كندا)
- ٦- شينيشي بييدا (اليابان)
- ٧- جوهاني لميك (استونيا)
- ٨- روسات نييرينكيندي كاتونغي (أوغندا)
- ٩- غبرد سوب (ألمانيا)
- ١٠- أوغو سيسبي (إيطاليا)
- ١١- إيلينا سوبكوف (سلوفاكيا)
- ١٢- سانتياغو ويتز (أوروغواي)

٤- وأقرت اللجنة، في جلستها الأولى، جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/8/CBF.2/L.1):

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- إقرار جدول الأعمال.
- ٣- مشاركة المراقبين.
- ٤- تنظيم العمل.
- ٥- الدول المتأخرة في تسديد اشتراكاتها.
- ٦- بيانات الأداء المالي لميزانية عام ٢٠٠٩.
- ٧- النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٠.

٨- المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات:

(أ) التقارير المتعلقة بمراجعة الحسابات

- ١' البيانات المالية المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛
- ٢' البيانات المالية المتعلقة بالصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛
- ٣' تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات؛
- ٤' تقرير لجنة مراجعة الحسابات.

(ب) الترتيبات الإدارية.

- ٩- مباني المحكمة.
- ١٠- الآلية المستقلة للمراقبة.
- ١١- المساعدة القانونية.
- ١٢- الزيارات الأسرية.
- ١٣- صندوق الطوارئ.
- ١٤- استثمار الأموال السائلة للمحكمة.
- ١٥- مسائل أخرى.

٥- ودعت أجهزة المحكمة التالي ذكرها إلى المشاركة في جلسات اللجنة لتقديم التقارير: هيئة الرئاسة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة.

باء- مشاركة المراقبين

٦- قررت اللجنة قبول الطلب المقدم من الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية للإدلاء ببيان أمام اللجنة. وأعربت اللجنة عن تقديرها لهذا البيان.

ثانيا- النظر في القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها الثالثة عشرة

ألف- استعراض القضايا المالية

١- حالة تسديد الاشتراكات

٧- استعرضت اللجنة حالة تسديد الاشتراكات حتى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩ (المرفق الثاني). ولاحظت اللجنة أن المحكمة تلقت ما مجموعه ٠٠٨ ١٧٥ ٩٤ يورو عن الفترة المالية ٢٠٠٩ في حين أن مبلغاً يتمثل في ٥٠٧ ٤٠١ ٢ يورو مازال مستحقاً عن السنوات المالية السابقة. ولاحظت أن ٦١ دولة سددت اشتراكاتها بالكامل حتى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩. ونظراً لسداد ٩٧,٩ في المائة من الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٩، فإن

الحالة العامة تمثل تحسناً بالمقارنة بالدورة السابقة للجنة. واستمر أيضاً انخفاض مستوى الاشتراكات غير المسددة مقارنة بالفترات المالية السابقة.

٢- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

٨- لاحظت اللجنة أن الأمانة قامت في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بالاتصال بالدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها وأبلغتها باشتراكاتها المستحقة وبأدى مبلغ يتعين تسديده لعدم تطبيق الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي عليها. وأبلغت الأمانة اللجنة بأن خمساً من الدول فقدت الأهلية للتصويت اعتباراً من ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩^(١). وذكرت اللجنة بأن الفريق العامل في نيويورك التابع للمكتب يقوم بمعالجة المسألة، وقد كلفتها الجمعية بذلك.

٩- وطلبت اللجنة إلى الأمانة من جديد أن تبلغ الدول المتأخرة عن التسديد بأدى مبلغ يتعين تسديده قبل الدورة الثامنة للجمعية.

٣- الفوائض

١٠- يبلغ الفائض النقدي التقديري الواجب إعادته إلى الدول الأطراف في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وفقاً للبند ٤-٦ من النظام المالي والقواعد المالية نحو ١٣,١ مليون يورو، ويشمل هذا المبلغ الفائض النقدي الاحتياطي لعام ٢٠٠٨ والاشتراكات المقررة المتعلقة بفترات سابقة التي وردت من الدول الأطراف في عام ٢٠٠٩.

باء- المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات

(أ) تقارير مراجعة الحسابات

١- البيانات المالية المتعلقة بالحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

٢- البيانات المالية المتعلقة بالصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

١١- أبلغ المراجع الخارجي للحسابات للجنة، في معرض تقديم تقريره المعين بالبيانات المالية المتعلقة بالحكمة الجنائية الدولية^(٢) والصندوق الاستئماني للضحايا^(٣)، بأنه قد تبين له من مراجعة الحسابات عدم وجود عيوب أو أخطاء مادية، وأن البيانات المالية تقدم الموقف المالي لكل من المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا بوجه ملائم، وأن بوسعه أن يقدم رأياً بدون تحفظ بشأن حسابات المحكمة. ولاحظت اللجنة أن مجموع النفقات لعام ٢٠٠٨

^(١) بوروندي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وغينيا، والنيجر، وسيراليون.

^(٢) ICC-ASP/8/14

^(٣) ICC-ASP/8/16

بلغ ٨٤ ٨٥٤ ٠٠٠ يورو^(٤) مقارنة بميزانية معتمدة تبلغ ١٠٠ ٣٨٢ ٩٠ يورو، مما يمثل معدلاً قوامه ٩٣,٣ في المائة لتنفيذ الميزانية^(٥).

١٢- ورحبت اللجنة بالعرض الذي قدمه المراجع الخارجي للحسابات، وخاصة بالتوصية ١ التي تدعو المحكمة إلى اتخاذ إجراءات ملائمة للتنبؤ بالتدفقات النقدية، خاصة فيما يتعلق بالأجلين المتوسط والطويل، لاقتراب المحكمة من معدل تنفيذ يبلغ مائة في المائة من ميزانيتها. وسلطت اللجنة الضوء أيضاً على التوصية ٤^(٦) لأنها تستحق خاصة النظر بعناية من أجل تحسين ترتيبات تقييم المخاطر وإدارة المخاطر.

١٣- وبالنسبة للتوصية ٨ المتعلقة باعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، أشار مراجع الحسابات الخارجي إلى أن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ستصبح في نهاية الأمر المعيار المعتمد للممارسات المحاسبية للمنظمات الدولية وأن الأمم المتحدة ستقوم باعتمادها مع مرور الوقت. ولاحظت اللجنة أن المحكمة اقترحت ميزانية يبلغ قدرها ٤٠٩ ٤٠٠ يورو لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١٠ كجزء من الميزانية الإجمالية لتنفيذ هذه المعايير في غضون السنوات الخمس القادمة البالغ قدرها ٣٠٢ ٩٦٨ ١ يورو^(٧). وذكرت اللجنة باقتراحها السابق بأن "تعمل المحكمة على تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الأجل المتوسط"^(٨)، ورأت أن بإمكان المحكمة أن تُوَجَّل بكل أمان مسألة التنفيذ في هذه المرحلة لمدة عام واحد على الأقل من أجل تقييم نتائج تنفيذ النظام في المنظمات الأخرى، وطلبت إلى المحكمة أن تقدم تقريراً محدثاً عن تقييمها. ولذلك، أوصت اللجنة بعدم الموافقة على الاعتماد المطلوب البالغ قدره ٤٠٩ ٤٠٠ يورو لعام ٢٠١٠ وبأن تنظر الجمعية في تجارب المنظمات الدولية الأخرى قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن الجدول الزمني لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٤- وفيما يتعلق بالصندوق الاستئماني للضحايا، أيدت اللجنة رأي المراجع الخارجي للحسابات بضرورة النظر بمزيد من الدقة في التبرعات التي تقل عن ٥ ٠٠٠ يورو للحد من مخاطر التبرعات غير القانونية^(٩).

^(٤) ICC-ASP/8/14.

^(٥) ICC-ASP/8/7.

^(٦) ICC-ASP/8/14، تقرير المراجع الخارجي للحسابات لعام ٢٠٠٨. وعملاً بالتوصية ٤، أوصى المراجع الخارجي للحسابات بأن "تتخذ على سبيل الأولوية ترتيبات محسنة لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر، لضمان محافظة المحكمة على الزخم المميز لهذا الجانب المهم من الإدارة والقدرة على إدارة المخاطر الأساسية بصورة فعالة، بما يكفل الاعتراف بالمخاطر الخارجية والداخلية ووضع أولويات لها. وينبغي أن يؤدي ذلك إلى وضع سجل لتصنيف المخاطر بحسب أولوياتها، وتعيين الجهات المسؤولة عنها، والتدابير الواجبة لتخفيفها، ومراجعة هذا السجل وتحديثه من قبل كبار المسؤولين الإداريين بانتظام، وعرضه على لجنة مراجعة الحسابات لاستعراضه واتخاذ التدابير التي تدعو الضرورة إليها".

^(٧) ICC-ASP/8/CBF.2/1، الفقرة ٢٠، الجدول ٢: تقديرات الميزانية لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

^(٨) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٨.

^(٩) ICC-ASP/8/16، الفقرتان ١٦-١٧.

١٥- وفيما يتعلق بالتوصية ٣ بشأن تمويل نفقات الأمانة بالاستناد إلى التبرعات بدلاً من الاستناد إلى الميزانية الأساسية، أفادت اللجنة بأن البت في هذه المسألة من اختصاص الجمعية. وفي هذا الصدد، أيدت اللجنة رأي المراجع الخارجي للحسابات بإجراء تقييم لمستوى نشاط الصندوق الاستثماري فيما يتعلق بالقرارات الأصلية للجمعية^(١٠) حتى يتسنى للجمعية البت فيما إذا كان من الملائم أن تدفع نفقات الصندوق من التبرعات وما إذا كان ذلك قابلاً للتطبيق.

١٦- وأحاطت اللجنة علماً مع الاهتمام بتقرير المراجع الخارجي للحسابات وكذلك بالرأي المعرب عنه في التقرير. وأوصت اللجنة بأن تنفذ الأحكام الواردة في هذا التقرير وبأن تقدم المحكمة تقريراً إلى اللجنة بشأن تنفيذها.

٣- تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات

١٧- عملاً بالقاعدة ١١٠-١ من النظام المالي والقواعد المالية، قدم مكتب المراجعة الداخلية للحسابات التقرير السنوي عن أنشطته إلى لجنة الميزانية والمالية، مبيناً أنشطة المكتب في النصف الثاني من عام ٢٠٠٨ والنصف الأول من عام ٢٠٠٩.

١٨- ونظرت اللجنة في تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات، وناقشت النتائج والتوصيات المحددة مع مدير المكتب والمسؤولين بالمحكمة.

١٩- وعملاً بولاية اللجنة المنصوص عليها في القاعدة ١١٠-١، تود اللجنة أن تسترعي نظر الجمعية إلى عدم الاتساق في الإجراءات المتعلقة بتوفير الخدمات التخصصية مثل خدمات المترجمين التحريريين والمترجمين الشفويين بين الأجهزة المختلفة للمحكمة. وفي هذا الصدد أوصت اللجنة بأن تعيد المحكمة النظر في الإجراءات المتبعة لتوفير هذه الخدمات وبأن يواصل مكتب المراجعة الداخلية للحسابات إدراج هذه الإجراءات في خطة عمله. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تنشر المحكمة الإجراءات المتعلقة بتوفير هذه الخدمات على موقعها بالإنترنت من أجل زيادة شفافية هذه الإجراءات.

٢٠- ولاحظت اللجنة أيضاً عدم وجود آلية محددة لمتابعة التوصيات الصادرة عن المراجع الداخلي للحسابات. ولذلك، أوصت اللجنة بأن يخصص مكتب المراجعة الداخلية للحسابات جزءاً من تقريره السنوي لإجراءات متابعة التوصيات السابقة.

٢١- وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن التأخير الكبير في استكمال الملاك الوظيفي للمكتب مما أدى على ما يبدو إلى تأخير تنفيذ خطة مراجعة الحسابات تنفيذاً كاملاً. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى ملاحظاتها السابقة^(١١) ودعت المحكمة إلى تسريع عملية التعيين في الوظيفة التي ظلت شاغرة مدة تزيد على عام.

^(١٠) المرجع نفسه، الفقرتان ١١-١٥.

^(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

٤- تقرير لجنة مراجعة الحسابات

٢٢- أبلغت المحكمة اللجنة بأن الاختصاصات المنقحة^(١٢) التي أصبحت نافذة اعتباراً من ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ تقتضي أن تكون أغلبية أعضاء اللجنة من الخارج كما تقتضي وجود هيكل إداري على نحو ما اقترحه المراجع الخارجي للحسابات وأيدته اللجنة^(١٣). وجرى تعيين أحد الأعضاء الخارجيين وستجتمع اللجنة يوم ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وأبلغت المحكمة اللجنة بأنها تبذل جهوداً حثيثة من أجل تحديد بقية الأعضاء الخارجيين.

٢٣- وفيما يتعلق بالاختصاصات المنقحة التي سبق ذكرها، لاحظت اللجنة عدم إدراج الأجر المحدد للأعضاء الخارجيين ونفقات سفرهم. وطلبت اللجنة إلى المحكمة تنقيح هذه الاختصاصات مرة أخرى لتضمينها أرقاماً محددة للأجر ونفقات السفر ضمن الحد الأقصى للغطاء المالي المدرج في الميزانية والبالغ قدره ٩٠ ٠٠٠ يورو. وفيما يتعلق بالميزانية المقترحة للجنة مراجعة الحسابات لعام ٢٠١٠، أوصت اللجنة بنقلها من البرنامج الرئيسي الرابع إلى البرنامج الرئيسي الأول وبأن ترد التكاليف الإجمالية للجنة مراجعة الحسابات بشكل واضح في الميزانيات المقترحة المقبلة.

٢٤- ورحبت اللجنة بقرار المحكمة وتطلعت إلى الحصول على التقرير السنوي الأول للجنة مراجعة الحسابات بموجب اختصاصاتها المنقحة.

(ب) الترتيبات الإدارية

٢٥- نظرت اللجنة في التقرير الذي أعده الخبير الاستشاري الخارجي المعني بإدارة المخاطر في المحكمة ولاحظت أن التقرير يشير إلى وجود انقسامات بين الأجهزة وأن عدم وضوح الأدوار من الأسباب الرئيسية للنقص في الكفاءات. وأشارت اللجنة إلى أن إدارة المخاطر من المواضيع التي أبرزها مراجع الحسابات الخارجي أيضاً في التوصيات التي وردت في تقريره^(١٤).

٢٦- ورأت اللجنة أن هذه المسألة ذات أولوية قصوى. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة إلى رئاسة المحكمة أن تقدم تقريراً بشأن التدابير التي تتخذها المحكمة لإضفاء المزيد من الوضوح على مسؤوليات الأجهزة المختلفة وإيجاد فهم موحد لهذه المسؤوليات على صعيد المحكمة لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الرابعة عشرة.

٢٧- ورأت اللجنة أن الجمعية قد ترغب، في ضوء المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، في النظر في سبل لتحسين وتعزيز الهياكل الإدارية للمحكمة، ودور الجمعية.

^(١٢) التوجيه الرئاسي ICC/PRES/D/G/2009/1، الصادر بتاريخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

^(١٣) ICC-ASP/8/14، تقرير المراجع الخارجي للحسابات لعام ٢٠٠٨، الفقرات ٢٦-٢٨.

^(١٤) ICC-ASP/8/14، تقرير المراجع الخارجي للحسابات لعام ٢٠٠٨، الفقرات ٢٩-٣١.

جيم- المسائل المتعلقة بالميزانية

١- بيانات الأداء المالي لميزانية عام ٢٠٠٩ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

٢٨- كان معروضاً على اللجنة تقرير المحكمة بشأن أداء الميزانية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩^(١٥). ولاحظت اللجنة أن معدل التنفيذ لعام ٢٠٠٩ حتى ٣٠ حزيران/يونيه بلغ ٥١,٩ في المائة، بما يمثل نفقات يبلغ قدرها ٥٢,٥ مليون يورو. وزاد التنفيذ عن الفترة المقابلة لعام ٢٠٠٨ بنسبة ٥,١ في المائة. وبلغ معدل التنفيذ المتوقع حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ نسبة ٩٧,٧ في المائة استناداً إلى إنفاق متوقع يبلغ قدره ٩٨,٨٧٥ مليون يورو. وسيمثل ذلك نقصاً في الإنفاق يبلغ ٢,٤ مليون يورو من الميزانية المعتمدة، ولكن يمثل زيادة في الميزانية قدرها ٤,٧ ملايين يورو على المبلغ الوارد من الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩، الذي بلغ ١٧٥ ٠٠٨ ٩٤ يورو حتى ٢٠ آب/أغسطس.

٢٩- وأشارت اللجنة بشكل خاص إلى أن المحكمة قد تجاوزت الميزانية المعتمدة للخدمات الاستشارية والمعدات في مختلف البرامج وأوصت بأن تحدد المحكمة سبلاً لتحسين الالتزام بضوابط الميزانية.

٣٠- وفيما يتعلق بملاك الموظفين، لاحظت اللجنة أن الوضع العام للمحكمة في مجال التوظيف قد تحسن بشكل ملموس مقارنة بالفترة ذاتها من عام ٢٠٠٨. فمن أصل ٧٣٩ وظيفة معتمدة لعام ٢٠٠٩^(١٦)، شُغلت ٦٦٩ وظيفة حتى ٣٠ حزيران/يونيه، أي بفارق ٧٠ وظيفة. ومن الوظائف الشاغرة، جاري التعيين في ٤٩ وظيفة، وتم الإعلان عن ١٠ وظائف أخرى، ولم يُعلن عن ١١ وظيفة. وتوقع المحكمة أن يتم شغل ما مجموعه ٧٠٢ وظيفة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٣١- وفي ضوء معدل التنفيذ هذا، فضلاً عن إصدار أوامر المثل أمام المحكمة ومثول السيد أبو قرده لاحقاً أمامها (انظر القسم طاء: صندوق الطوارئ)، أبلغ المسجل اللجنة في رسالة بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩ بأن المحكمة تتوقع استخدام صندوق رأس المال العامل لتغطية الفجوة المتوقعة بين الأنصبة المقررة والنفقات الفعلية على النحو المنصوص عليه في القرار ICC-ASP/7/Res.4.

٣٢- وكان معروضاً على اللجنة التقرير المرحلي المتعلق بالتحقيقات التي أجرتها المحكمة في تدابير الكفاءة^(١٧) وأبلغت شفوياً أيضاً بعدد من التدابير والعمليات المتعلقة بالكفاءة، فضلاً عن الوفورات في التكلفة التي نُفذت في عام ٢٠٠٩ بهدف خفض التكاليف.

^(١٥) ICC-ASP/8/17.

^(١٦) يستند عدد الوظائف المعتمدة المشار إليه في الجدول ٤ من تقرير المحكمة عن أداء الميزانية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/17)، غير أن العدد لا يقدم أي توضيح فيما يخص الفرق بين المسؤولين المنتخبين (من الجمعية أو من الدوائر) وغير المنتخبين.

^(١٧) ICC-ASP/8/CBF.2/6.

٣٣- وأشارت اللجنة مع التقدير إلى الجهود الحقيقية والصادقة التي تبذلها المحكمة من أجل تحقيق الكفاءة وغيرها من الوفورات. بيد أن اللجنة أشارت إلى أن التقرير والإحاطات الإعلامية ذات الصلة يقدمان وصفاً تفصيلياً لتدابير الكفاءة ولا يقدمان تقديرات كمية للوفورات التي تم تحقيقها فعلاً في عام ٢٠٠٩. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة بأن تقدم المحكمة مزيداً من التفاصيل بشأن الوفورات الفعلية في عام ٢٠٠٩. وأوصت أيضاً بأن تكفل المحكمة الإبقاء على نفقاتها لعام ٢٠٠٩ قيد الاستعراض المستمر من أجل وضع أولويات للأنشطة بهدف التوصل إلى مزيد من الوفورات التي تسمح بأن بتقليل الفجوة بين الأنصبة المقررة والنفقات بقدر الإمكان. ولاحظت اللجنة أيضاً أن تأجيل المحاكمة الثالثة إلى عام ٢٠١٠ سيوفر للمحكمة القدرة على تحديد عدد من المجالات التي يمكن تحقيق وفورات فيها في ميزانية عام ٢٠٠٩، وسيؤدي بالتالي إلى تقليل الحاجة إلى استخدام صندوق رأس المال العامل لتغطية الفجوة في التقييم.

(أ) صندوق رأس المال العامل

٣٤- أشارت اللجنة إلى الاقتراح المقدم في دورتها الحادية عشرة بأن يكون صندوق رأس المال العامل آلية أساسية لضمان استجابة المحكمة للتدفقات النقدية المطلوبة في الحالات التي قد تتأخر فيها الاشتراكات العادية للدول الأطراف وإلى ما ارتأته من أن مبدأ الصندوق بجزء من اثني عشر جزءاً من مستوى الميزانية السنوية هو مبدأ معقول^(١٨). ونظراً للتحسن الذي طرأ على مستوى تسديد الاشتراكات وصلاية الوضع النقدي للمحكمة، توصي اللجنة بالإبقاء على صندوق رأس المال العامل عند مستواه الحالي الذي يبلغ ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو وبتعويض أي مبلغ يتم سحبه من الصندوق لسد الفجوة بين الأنصبة المقررة والميزانية المعتمدة في عام ٢٠٠٩ من الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تبذل المحكمة قصارى جهدها لتتماشى النفقات مع الأنصبة المقررة التي يبلغ قدرها ٩٦ مليون يورو.

٢- النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٠

(أ) عرض الميزانية

٣٥- رحبت اللجنة إجمالاً بالعرض المقدم لوثيقة الميزانية، بما في ذلك بالتعديلات التي أدخلتها المحكمة لتوفير المزيد من الشفافية للأقسام والبرامج الفرعية.

٣٦- غير أن اللجنة لاحظت أن هناك مجالاً كبيراً للتحسين. وأوصت بأن ترد المساعدة القانونية للدفاع والمساعدة القانونية للضحايا في بندين منفصلين من برامجها الفرعية بدلا من حصرهما في فئة "الخدمات التعاقدية". كما فيها التدريب". وسيوفر ذلك المزيد من الشفافية والقابلية للمقارنة مع مرور السنين.

^(١٨) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20) المجلد الثاني، الجزء بء-٢، الفقرة ٧٠.

٣٧- وأوصت اللجنة أيضا بأن يرد التدريب في بند منفصل من البرامج والبرامج الفرعية المختلفة.

٣٨- وأوصت اللجنة كذلك، فيما يخص بعض البرامج، بتقديم مبررات أفضل للموارد المطلوبة.

٣٩- وفيما يتعلق بعدم إدراج النفقات المتعلقة بالمؤتمر الاستعراضي، مكتب الاتصال المقترح بمقر الاتحاد الأفريقي، وآلية الرقابة المستقلة المقترحة في الميزانية المقترحة، أوصت اللجنة، كقاعدة عامة، بعدم إدراج البنود التي لم توافق عليها الجمعية في إطار السياسة العامة في الميزانية. ومع ذلك، ينبغي أن ترد البنود الناتجة عن التزام قانوني منصوص عليه في نظام روما الأساسي مثل المؤتمر الاستعراضي في الميزانية المقترحة، مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة لعدم فهم أو اعتبار الأحداث الدورية جزءاً من الميزانية الأساسية للمحكمة، بأي حال من الأحوال. فلا يجوز بالتالي أن تكون التكاليف المتعلقة بالمؤتمر الاستعراضي أساساً لحساب الميزانية المقترحة لعام ٢٠١١. وفيما يتعلق بميزانيات البنود التي أعدت لتنظر فيها الجمعية، مثل مكتب الاتصال المقترح، وآلية الرقابة المستقلة المقترحة، والزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين، أوصت اللجنة بأن ترد هذه الميزانيات بوصفها مرفقات لوثيقة الميزانية من أجل ضمان الشفافية الكاملة للأثار المترتبة عليها في الميزانية الإجمالية.

٤٠- وفيما يتعلق بميزانية السفر المطلوبة لحضور المؤتمر الاستعراضي، لاحظت اللجنة أن هناك عدم اتساق بين البرامج الرئيسية. فقد أدرجت بعض البرامج نفقات السفر المطلوبة لحضور المؤتمر الاستعراضي في ميزانية برنامجها الرئيسي بينما أدرجت برامج أخرى نفقات السفر المتعلقة بها في الميزانية المقترحة للمؤتمر الاستعراضي^(١٩). وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة بنقل جميع ما يتعلق بالسفر لحضور المؤتمر الاستعراضي من الميزانية العادية إلى إضافة لوثيقة الميزانية. وستدرج بعد ذلك المبالغ التي توافق عليها الجمعية في كل برنامج من البرامج الرئيسية لعام ٢٠١٠ ولكن وفقاً لنهج الإنفاق مرة واحدة (انظر الفقرة ٣٩ أعلاه) الذي ينبغي بموجبه استبعاد هذه التكاليف من حساب الأساس لإعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١١.

(ب) الافتراضات والأنشطة لعام ٢٠١٠

٤١- أبلغت المحكمة اللجنة بأن الافتراضات التي تقوم عليها الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٠ تتمثل في إجراء ثلاث محاكمات خلال العام لما يبلغ مجموعه أربعة من المتهمين.

٤٢- وأشارت اللجنة إلى التعليقات التي أبدتها على الميزانية في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ والتي حثت فيها المحكمة على توخي القدر الأقصى من الكفاءة في الإجراءات وعلى برمجة المحاكمات على نحو يؤدي إلى تجنب التكاليف الإضافية حيثما أمكن ذلك^(٢٠).

^(١٩) ICC-ASP/8/17، المرفق الحادي عشر.

^(٢٠) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٣٥ والوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٤٧.

٤٣ - وأبلغت اللجنة بأن المدعي العام لا يعتزم البدء في أية تحقيقات في حالة جديدة في عام ٢٠١٠، ما لم تنشأ حالة جديدة أو أحال مجلس الأمن أو إحدى الدول حالة أخرى إلى المحكمة. ويباشِر المدعي العام في الوقت الحالي خمسة تحقيقات في ثلاث من الحالات المعروضة على المحكمة، ولا يزال باب التحقيق مفتوحاً في خمسة تحقيقات أخرى، وسيواصل التحليل الجاري بشأن ثماني حالات محتملة أخرى^(٢١).

(ج) التحليل الكلي

٤٤ - أبلغت المحكمة اللجنة بأنها قدمت ميزانية مقترحة لعام ٢٠١٠ يبلغ قدرها ١٠٢,٩٨ مليون يورو، بزيادة تبلغ ١,٧٥ مليون يورو أو ١,٧ في المائة بالمقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٩.

٤٥ - وأشارت اللجنة إلى احتمال زيادة الأنصبة المقررة للدول الأطراف بمقدار ٢,٤ مليون يورو لتمويل الأنشطة أدناه، وإلى أن ذلك سيؤدي إلى زيادة الميزانية المقترحة بنسبة ٢,٣ في المائة حسب القرارات التي ستتخذها الجمعية.

المؤتمر الاستعراضي: ١,٤ مليون يورو

إنشاء مكتب اتصال في مقر الاتحاد الأفريقي: ٠,٥ مليون يورو

آلية الرقابة المستقلة: ٠,٥ مليون يورو

٤٦ - ونظراً لزيادة الخبرة المكتسبة في المحكمة في مجال تحديد التكاليف المتعلقة بأنشطتها، وبداية استقرار ميزانيتها في ضوء المستوى الحالي للأنشطة، ترى اللجنة أنه ينبغي أن تبدأ المحكمة في التنبؤ بالمسببات المعروفة والمحتملة للتكاليف وتحديد قيمتها من أجل تمكين الجمعية من تكوين فكرة معقولة عن الضغوط المحتملة على الميزانية في السنوات الخمس القادمة.

٤٧ - ورحبت اللجنة بهذه الميزانية لكونها مؤشراً على وصول المحكمة حقاً إلى المرحلة النهائية لإنشائها، وبداية للاستقرار في الميزانية، وبذل جهود جدية في المحكمة لاستعراض أنشطتها والبحث عن الكفاءات.

٤٨ - وفي هذا الصدد، رحبت اللجنة بالتقرير المرحلي الثاني للمحكمة بشأن التدابير الرامية إلى زيادة الكفاءة^(٢٢) الذي يقدم معلومات عن التدابير المتخذة حالياً أو المتوقع اتخاذها من أجل زيادة الكفاءة في أنشطة المحكمة. وأبلغت اللجنة بأنه بالنظر إلى أن الجزء الأكبر من ميزانية المحكمة (٨٦ في المائة) يتعلق بتكاليف الموظفين وغيرها من التكاليف التعاقدية المتوسطة الأجل، فإن مجال الوفورات الفورية محدود للغاية. وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم تقريراً ثالثاً عن التدابير الرامية إلى زيادة الكفاءة لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الرابعة عشرة، وبأن يتضمن هذا التقرير بياناً للوفورات النقدية التي تحققت حتى الآن.

^(٢١) ICC-ASP/8/10، الفقرتان ٩-١٠ والمرفق الثالث.

^(٢٢) ICC-ASP/8/CBF.2/6.

١' التنبؤات المتعلقة بالميزانية في الأجل المتوسط

٤٩- رحبت اللجنة بالتقرير الذي أعدته المحكمة بشأن نفقات استبدال التجهيزات^(٢٣) كبداية لتحديد الأعباء المالية المحددة والمحتملة التي ستتكبدها المحكمة في المستقبل. ولاحظت اللجنة أن التقرير يقدم معلومات عن النفقات المحتملة لتحديد أسطول المركبات، والمعدات الإلكترونية ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، والإيجارات المتصلة بالمباني المؤقتة. وستؤدي هذه البنود وحدها إلى زيادة تتجاوز ٥ ملايين يورو سنوياً في ميزانية المحكمة على مدى السنوات الأربع القادمة.

٥٠- ورأت اللجنة أن هذا التقرير بداية ممتازة ولكنه ليس كاملاً. فعلى سبيل المثال، لاحظ المراجع الخارجي للحسابات أن المحكمة تقدم النفقات بحسب الحالات بدلا من تقديمها بحسب كل محاكمة على حدة. وأوصت اللجنة بأن تنفذ المحكمة نظام المحاسبة التحليلية لكل محاكمة على حدة من أجل التنبؤ بالتكاليف المتصلة بها.

٥١- وأشارت اللجنة أيضا إلى احتمال أن يوجد في سنة معينة أكثر من ١٨ قاضياً في الخدمة العاملة لأن القضاة المنتهية ولايتهم في الدوائر الابتدائية ودوائر الاستئناف مطالبون بموجب الفقرة ١٠ من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي بالبقاء في مناصبهم لإتمام أية محاكمة أو استئناف يكون قد بدئ بالفعل النظر فيها. ومن المحتمل بناء على الوضع القائم في المحاكمات والاستئنافات المختلفة، وكذلك في القضايا الجديدة، أن يقوم عدة قضاة منتخبين جدد بالنظر في القضايا الجديدة بينما يظل عدد من القضاة المنتهية مدة ولايتهم في مناصبهم لإتمام المحاكمات أو الاستئنافات الجارية، حسب الأحوال. وأوصت اللجنة بأن تنظر الجمعية، بالتشاور مع المحكمة، في مدى الحاجة إلى توضيحات أو مداورات أخرى من أجل تخفيف التكاليف المحتملة.

٥٢- وأوصت اللجنة بأن تواصل المحكمة استيفاء التقرير المتعلق باستبدال التجهيزات وبأن تبين فيه المسببات المحتملة الأخرى للتكاليف في الأجل المتوسط مثل إجراء عدة محاكمات في وقت واحد، وبقاء القضاة المنتهية مدة خدمتهم في مناصبهم، والتكاليف المتصلة بالإيجارات للمباني المؤقتة والمباني الدائمة.

٥٣- وأوصت اللجنة كذلك بأن تستخدم المحكمة هذه التنبؤات لإعداد الخطط الإدارية والمالية اللازمة للمشتريات، والاستهلاك، والنقد، لمواجهة المسببات المذكورة للتكاليف وبأن تخطر الجمعية بهذه العوامل قبل وجودها بوقت كاف. وينبغي أن تسمح خطة المشتريات بالتنبؤ باحتياجات المحكمة من أجل تمكينها من الشراء الجماعي مع منظمات دولية أخرى قدر الإمكان.

٥٤- وعلى المدى الأبعد، وفي معرض ملاحظة أن تكاليف الموظفين تشكل ٧١ في المائة من إجمالي الميزانية المقترحة، أوصت اللجنة أيضاً بأن تبدأ المحكمة في تحليل النسبة الصحيحة بين تكاليف الموظفين والتكاليف الأخرى في مؤسسة من ذات طبيعة المحكمة.

(د) التكاليف العامة للموظفين/ التضخم

٥٥- أحاطت اللجنة علماً بالتقرير المقدم بشأن نظام المرتبات بالمحكمة^(٢٤) ولاحظت أن الجمعية هي التي اتخذت القرار الصادر باعتماد معايير النظام الموحد للأمم المتحدة وأن هذا القرار يرتب بالتأكيد آثار مالية على ميزانية المحكمة. وفي حين أن المحكمة ليست طرفاً في النظام الموحد للأمم المتحدة، فإن هذا النظام يطبق عليها بنهج انتقائي. وللتطبيق الانتقائي للنظام الموحد تأثير مالي إضافي على نظام المرتبات بالمحكمة.

(هـ) التأخير في التوظيف ومعدلات الشغور

٥٦- أوصت اللجنة بتطبيق معدلات الشغور التي اقترحتها المحكمة^(٢٥) والتي تبلغ نسبتها ١٠ في المائة أو ٨ في المائة على جميع البرامج الرئيسية، بما في ذلك البرنامج الرئيسي السادس. وفي حال الموافقة على توصيات اللجنة بشأن الوظائف، ستبلغ الآثار المترتبة على تطبيق معدلات الشغور هذه في الميزانية البرنامجية نحو ١,٣ مليون يورو.

(و) عمليات إعادة التصنيف

٥٧- كان معروضاً على اللجنة تقرير المحكمة عن الدراسة التقييمية للوظائف الثابتة^(٢٦). وكانت معروضة على اللجنة أيضاً القائمة المقترحة لعمليات إعادة التصنيف في عام ٢٠١٠.

٥٨- وأوضحت المحكمة سياستها في مجال إعادة التصنيف ولاحظت أن إعادة التصنيف ليست أداة للترقية وإنما يتم اللجوء إليها فقط عندما تقع تغييرات موضوعية في طبيعة العمل.

٥٩- وأفادت المحكمة بأنها قدمت التوصيات المتعلقة بإعادة التصنيف تحت كل برنامج رئيسي وبرنامج فرعي (وجريا على العادة، ستقدم اللجنة توصيات في حالة الاعتراض فقط على إعادة تصنيف، وسيدل سكوتها ضمناً على الموافقة على إعادة التصنيف). وقدمت اللجنة بعض الملاحظات ذات الطابع العام.

٦٠- ولاحظت اللجنة أن الجمعية وافقت منذ عام ٢٠٠٧ على إعادة تصنيف ٣٥ من الوظائف العامة التي تنطبق على ٦٤ موظفاً. وبلغت الآثار المالية المترتبة على ذلك ٧٨٣ ٩٠٠ يورو. ولاحظت اللجنة أن طلبات إعادة التصنيف المقدمة حالياً ستضيف ١٤ وظيفة جديدة وستبلغ الآثار المالية المترتبة عليها في ميزانية عام ٢٠١٠ نحو ٣٠٠ ٠٠٠ يورو.

٦١- وأعربت اللجنة عن بعض القلق بشأن عملية إعادة التصنيف، ولاحظت أنها لم تتمكن في السنة الماضية من استعراض طلبات إعادة التصنيف أثناء دورتها العادية بسبب القيود الزمنية وحجم العمل المتعلقين باستعراض الميزانية. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها بشأن مستوى التفاصيل المقدمة لدعم مقترحات إعادة التصنيف. ولذلك

^(٢٤) ICC-ASP/8/CBF.2/9.

^(٢٥) ICC-ASP/8/10، الفقرة ٤٩ والمرفق السابع.

^(٢٦) ICC-ASP/8/CBF.2/14.

أوصت اللجنة بأن تستعرض مع المحكمة في دورتها القادمة الإجراءات التي يتم بها إعداد المقترحات المتعلقة بإعادة التصنيف واستعراض هذه المقترحات، بما في ذلك الإجراءات التي يتم بها اختيار الخبراء الاستشاريين الخارجيين.

(ز) المساعدة المؤقتة العامة والوظائف الثابتة

٦٢- أبلغت المحكمة اللجنة بأنها حققت المزيد من التقدم في تنظيم استخدام المساعدة المؤقتة العامة مما أدى إلى انخفاض المساعدة المؤقتة العامة غير المعتمدة في عام ٢٠٠٩. ورحبت اللجنة بهذا التطور. ورأت اللجنة أن اللجوء إلى المساعدة المؤقتة العامة أمر مقبول ويوفر المرونة اللازمة لمواجهة الحالات الطارئة والمتطلبات القصيرة الأجل، ولكن ينبغي أن تلتزم المحكمة بالضوابط المتعلقة بإنشاء تلك الوظائف والتعيين فيها، ويمكن تحقيق المزيد من التحسن في تحديد الاعتمادات اللازمة للمساعدة المؤقتة العامة والإبلاغ عنها.

٦٣- ولاحظت اللجنة أن المحكمة بصدد النظر في طرائق جديدة لتعيين الموظفين الفنيين المبتدئين^(٢٧). ورأت أن هذه الممارسة قد تؤدي إلى ميزة غير عادلة للموظفين الفنيين المبتدئين لسرعة الإجراءات المتعلقة بتوظيفهم، مما يؤثر على التوازن الإقليمي داخل المؤسسة. وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة إلى أن الجمعية اعتمدت مبادئ توجيهية واضحة لاختيار الأفراد العاملين بدون مقابل والتعاقد معهم^(٢٨). ولذلك، طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم في دورتها الرابعة عشرة تقريراً عن الأفراد العاملين بدون مقابل. وطلبت أيضاً، إذا أصرت المحكمة على اقتراح طرائق جديدة لتعيين الموظفين، أن تقدم المحكمة تقريراً عن ذلك في دورتها القادمة لكي تنظر فيه اللجنة.

(ح) السفر

٦٤- استعرضت اللجنة الاعتمادات المطلوبة للسفر في كل برنامج من البرامج الرئيسية بالتفصيل. وعموماً، رأت اللجنة أن عدداً كبيراً من الاعتمادات المطلوبة يتعلق بمهام يمكن وصفها بأنها هامة، بل ومرغوب فيها، ولكن غير أساسية. ولذلك أوصت اللجنة بتخفيض الاعتمادات المطلوبة للسفر في البرامج الرئيسية الأولى والثاني والرابع والسادس والسابع بنسبة ١٠ في المائة مع إعطاء كل برنامج من هذه البرامج السلطة التقديرية في تحديد الأولوية بينها. وبالنسبة للبرنامج الرئيسي الثالث، وفي ضوء التخفيضات الكبيرة التي سبق إجراؤها في بعض البرامج الفرعية، ينطبق نفس التخفيض البالغ ١٠ في المائة، ما لم يذكر خلاف ذلك.

(ط) التدريب

٦٥- لاحظت اللجنة أنه يصعب معرفة النطاق الكامل لأنشطة التدريب والنفقات المتصلة بها في المحكمة من وثيقة الميزانية بسبب إدراج ميزانية التدريب المتعلقة بكل برنامج من البرامج الرئيسية في البرنامج ذي الصلة تحت

^(٢٧) ICC-ASP/8/10، الفقرة ٣٨.

^(٢٨) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر-٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/4/Res.4، المرفق الثاني.

عنوان "الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب"، ولاحظت أيضاً اختلاف الأرقام التي عرضت عليها بشأن ميزانية التدريب الشامل. واستعرضت اللجنة التدريب المقترح في كل قسم من أقسام الميزانية وتبين لها أن الميزانية الإجمالية للتدريب تزيد على مليون يورو. ولاحظت اللجنة أن الهدف من بعض هذا التدريب هو تمكين الموظفين من الحصول على مؤهلات وشهادات أساسية معينة أو من الاحتفاظ بها، بينما ليس للأنواع الأخرى من التدريب مثل هذا الطابع الإلزامي.

٦٦- وبينما اعترفت اللجنة بأهمية التدريب من أجل الحفاظ على حسن سير العمل ولكونه عنصراً هاماً في الإدارة الجيدة للموارد البشرية، رأت أنه يلزم تحديد أولويات التدريب في البرامج الرئيسية بوجه أفضل. ولذلك، أوصت اللجنة بأن تعد المحكمة خطة إستراتيجية للتدريب وبأن ترتبط هذه الخطة بإدارة المخاطر وتحدد التدريب اللازم لأداء المهام الرئيسية (مثل تحديد التصاريح والتراخيص) وأنواع أخرى من التدريب مع وضع خطة لتحديد الأولويات. وينبغي أن يتضمن التقرير خطة لتعزيز فرص "التدريب للمديرين".

٦٧- وأوصت اللجنة بتخفيض ميزانية التدريب لعام ٢٠١٠ بنسبة ١٠ في المائة في كل برنامج من البرامج الرئيسية مع إعطاء كل برنامج رئيسي السلطة التقديرية في تحديد الأولويات في التدريب وتوزيع موارد التدريب المخصصة له وفقاً لذلك.

(ي) البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية

٦٨- كان معروضاً على اللجنة تقرير هيئة الرئاسة بشأن الهيكل الوظيفي المنقح للدوائر^(٢٩)، وتقرير المحكمة بشأن التشكيل الجديد لشعبة الاستئناف وإعفاء القضاة من مهامهم^(٣٠).

٦٩- ورحبت اللجنة بالاهتمام بضمان الاستمرارية والمرونة، ولاحظت العرض المقدم من القضاة الذين لا يعملون في دائرة الاستئناف حالياً للعمل مؤقتاً في هذه الدائرة في حالة عدم صلاحية أحد القضاة للنظر في الدعوى لاشترائه السابق فيها. ورحبت أيضاً بالتأكيد على عدم إعفاء الموظفين القانونيين الذين كانوا يعملون مع القاضي المعفي من العمل في الدعوى وبأنهم سيواصلون العمل مع القاضي البديل. وأوصت اللجنة بأن تواصل الدوائر التناوب بين الموظفين العاملين بها من أجل تحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة.

٧٠- وفي البرنامج ١١٠٠، رأت اللجنة أن الحاجة إلى موظف قانوني برتبة ف-٣، في ضوء المستوى الحالي لملاك الموظفين، ذات طبيعة مؤقتة، وأنه يمكن تغطيتها عن طريق المساعدة المؤقتة العامة. وأفادت اللجنة بأنها ستعيد النظر في هذه التوصية إذا وجدت مبررات إضافية عند النظر في ميزانية عام ٢٠١١.

٧١- وفي البرنامج ١٣٠٠، أشارت اللجنة إلى القرار الذي اتخذته الجمعية عند إنشاء مكتب الاتصال في نيويورك بأن يظل الهيكل الوظيفي لهذا المكتب محدوداً. ولم تقتنع اللجنة بالمبررات المقدمة لزيادة الموارد المخصصة

^(٢٩) ICC-ASP/8/CBF.2/5

^(٣٠) ICC-ASP/8/CBF.2/7

لهذا المكتب بالاستناد إلى الكفاءة من حيث التكلفة. ولذلك أوصت اللجنة بعدم الموافقة على موظف إضافي برتبة ف-٣.

٧٢- وفيما يتعلق بالاعتمادات الإضافية المطلوبة لتمكين مكتب الاتصال من استئجار قاعة للاجتماعات، أوصت اللجنة أيضاً بعدم الموافقة على ذلك وبأن يواصل المكتب البحث عن طرق أكثر كفاءة من حيث التكلفة لتلبية هذه الاحتياجات عن طريق شراكات مع الأمم المتحدة والجهات الأخرى المعنية.

(ك) البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام

٧٣- رحبت اللجنة بالمبادرة التي اتخذها المدعي العام لإعادة توزيع الموارد والمسؤوليات على الموظفين وإعادة النظر في التركيب الحالي للمكتب. ورحبت أيضاً بالقرار الذي اتخذته المدعي العام بنقل الوظيفة برتبة ف-٥ إلى شعبة الإدعاء وإعادة توزيع المهام المعهود بها إلى رئيس الديوان على موظفين آخرين بالمكتب واعتبرت ذلك مثلاً جيداً للمرونة وتجميع الموارد.

٧٤- وفيما يتعلق بالسفر، أعربت اللجنة عن قلقها لتكرار السفر إلى نيويورك لعرض الميزانية^(٣١).

(ل) البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

٧٥- أشادت اللجنة بالجهود الكبيرة التي بذلها قلم المحكمة لتقديم ميزانية بمعدل نمو صفري للبرنامج الرئيسي الثالث.

٧٦- وفي البرنامج الفرعي ٣١١٠ (ديوان المسجل)، أوصت اللجنة بعدم الموافقة على وظيفة المساعد المعني بمجلس الموظفين من فئة الخدمات العامة- الرتب الأخرى.

٧٧- وفي البرنامج الفرعي ٣١٢٠ (مكتب المراجعة الداخلية للحسابات)، لم تقتنع اللجنة بوجود مبررات كافية لإنشاء وظيفة ثابتة لمراجع الحسابات المعني بتكنولوجيا المعلومات ورأت أن هناك أموالاً كافية للاستعانة بخبراء استشاريين لمساعدة مراجع الحسابات. ونتيجة لذلك، أوصت اللجنة بعدم الموافقة على هذه الوظيفة.

٧٨- وفي البرنامج الفرعي ٣١٤٠ (قسم الأمن والسلامة)، رأت اللجنة أنه يلزم إعادة النظر في الهيكل الوظيفي للمكتب الميداني في كمبالا (انظر الفقرات ٨٣ إلى ٨٥ المتعلقة بالمكاتب الميدانية). وبناء على ذلك، أوصت اللجنة بعدم الموافقة على إعادة تصنيف وظيفة منسق الأمن الميداني من الرتبة ف-٢ إلى الرتبة ف-٣.

٧٩- وفي البرنامج الفرعي ٣١٦٠ (مكتب المباني الدائمة التابع لقلم المحكمة)، أعربت اللجنة عن قلقها لعدم وجود تفاصيل كافية في وثيقة الميزانية، وشجعت المحكمة على تقديم وصف كاف، بما في ذلك لأنشطة المكتب.

^(٣١) ICC-ASP/8/10، الفقرة ١٣٧.

٨٠- وفي البرنامج الفرعي ٣٢٨٠ (قسم العمليات الميدانية)، كان معروفاً على اللجنة تقرير المحكمة عن تعزيز العمليات الميدانية لقم المحكمة لعام ٢٠١٠^(٣٢) فضلاً عن نسخ من مذكرات التفاهم بين المحكمة ومختلف بلدان الحالات (جمهورية تشاد فيما يتعلق بالحالة في دارفور). وأحاطت اللجنة علماً مع الاهتمام بعملية تقييم المخاطر التي تقوم بها المحكمة من أجل إدارة المخاطر المتعلقة بعملياتها الميدانية. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالتقييم الذي تقوم به المحكمة للنقص الحالي في القدرة الإستراتيجية والقدرة على التنسيق في المقر.

٨١- ورحبت اللجنة بالتقرير بوصفه خطوة هامة لتكوين رؤية إستراتيجية لوجود المحكمة في الميدان وتوحيد عملياتها الميدانية. بيد أن اللجنة رأت أيضاً أن عدداً من المسائل لا يزال بدون إجابة في التقرير ومن بينها الاعتبارات التي تدعو إلى رفع مستوى المكتب الميداني أو خفضه، وتحديد الوفورات الحقيقية الناتجة عن تعزيز تمثيل قلم المحكمة في الميدان، ومدة بقاء المكاتب الميدانية ومعالجة القضايا المعلقة، والآليات البديلة لتقديم الخدمات لمختلف المستخدمين، ومراجعة مذكرات التفاهم لضمان استجابتها لاحتياجات المحكمة.

٨٢- ومن هذا المنظر، أوصت اللجنة بإعادة تصنيف وظيفة رئيس القسم من الرتبة ف-٤ إلى الرتبة ف-٥، وإعادة تصنيف وظيفة رئيس العمليات الميدانية من الرتبة ف-٣ إلى الرتبة ف-٤، وبالموافقة على وظيفة رئيس وحدة التنسيق والتخطيط الاستراتيجي الميداني برتبة ف-٤، وبتحويل وظيفة المخطط الاستراتيجي برتبة ف-٢ من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظيفة ثابتة. ومن المتوقع أن تزود هذه الوظائف قلم المحكمة بالموارد اللازمة لوضع السياسة الإستراتيجية المطلوبة والتخطيط والتنسيق اللازمين. بيد أن اللجنة أوصت بعدم الموافقة على إعادة تصنيف وظيفة مديري المكاتب الميدانية الأربعة من الرتبة ف-٣ إلى الرتبة ف-٤ في ميزانية عام ٢٠١٠. وأوصت اللجنة بأن تستكمل المحكمة تخطيطها الاستراتيجي وبأن تعيد اللجنة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة عشرة. وينبغي أن يتضمن هذا التقرير العدد الإجمالي للموظفين والوحدات التي يعملون من أجلها في كل مكتب من المكاتب الميدانية.

٨٣- واستعرضت اللجنة أيضاً الملاك الوظيفي الحالي للمكتب الميداني في كمبالا، وفوجئت باستمرار احتفاظ هذا المكتب بأعلى عدد من الموظفين في أي مكتب ميداني^(٣٣) بالنظر إلى مستوى النشاط القضائي الحالي في أوغندا. ولذلك، أوصت اللجنة بأن يولي الاستعراض الاستراتيجي للمكاتب الميدانية اهتماماً خاصاً لهذه المسألة. ورأت اللجنة أنه يمكن تحقيق وفورات فورية في مكتب كمبالا بتخفيض عدد السائقين من خمسة سائقين إلى سائقي اثنين مع إعادة توزيع الوظائف الثلاث على المناطق الأكثر احتياجاً إليها، وإعادة توزيع الموظف الميداني المعاون التابع لقسم مشاركة وتعويض الضحايا برتبة ف-٢ من كمبالا إلى جمهورية أفريقيا الوسطى (انظر التعليقات على البرنامج الفرعي ٣٥٣٠). ولذلك أوصت اللجنة بعدم الموافقة على إنشاء ثلاث وظائف جديدة للسائقين من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى ولكن إعادة توزيع وظائف السائقين الثلاث من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى من المكتب الميداني في كمبالا إلى مناطق أكثر احتياجاً إليها. وأوصت اللجنة بأن يعيد كل قسم من

^(٣٢) ICC-ASP/8/CBF.2/10.

^(٣٣) ٢٧ وظيفة من ١٠٤.

أقسام المحكمة التي لها وجود ميداني في مكتب كمبالا النظر في حجم الموارد القائمة هناك في ضوء مستوى النشاط بهذا المكتب حالياً. وطلبت اللجنة موافقتها بتقرير عن هذه المسألة في دورتها الرابعة عشرة.

٨٤- وفي البرنامج الفرعي ٣٢١٠ (مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية المشتركة)، تساءلت اللجنة عن الحاجة إلى بعض السفر المقترح وأوصت بخفض ميزانية السفر بنسبة ١٥ في المائة.

٨٥- وفي البرنامج الفرعي ٣٢٢٠ (قسم الموارد البشرية)، رأت اللجنة عدم وجود مبرر لإعادة تصنيف وظيفة إحصائي التوظيف من الرتبة ف-٢ إلى الرتبة ف-٣ وأوصت بعدم الموافقة على إعادة تصنيف هذه الوظيفة. وفيما يتعلق بتحويل وظيفة المساعد المعني بالموارد البشرية من المساعدة المؤقتة العامة إلى فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى، لاحظت اللجنة أن المبررات المقدمة غير كافية وبالتالي أوصت بعدم الموافقة على هذا التحويل.

٨٦- وفي البرنامج الفرعي ٣٢٥٠ (قسم الخدمات العامة)، أشارت اللجنة إلى تعليقها الواردة في الفقرات من ٥١ إلى ٥٥ أعلاه بشأن أهمية وضع خطة للشراء والاستهلاك والتمويل من أجل استبدال التجهيزات القائمة.

٨٧- وفي البرنامج الفرعي ٣٢٦٠ (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال)، لاحظت اللجنة أن مستويات الملاك الحالي للموظفين مرتفعة فعلاً. وأوصت اللجنة بعدم تحويل وظيفتي الموظف التقني المعني بخدمات المساعدة المعلوماتية والمساعد التقني المعني بالمحكمة الإلكترونية من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظيفتين ثابتتين، لعدم وجود مبررات كافية لاستمرار الحاجة إلى هاتين الوظيفتين.

٨٨- وفي البرنامج الفرعي ٣٣١٠ (مكتب مدير شعبة خدمات المحكمة)، أوصت اللجنة بعدم تحويل وظيفة الموظف القانوني المعاون برتبة ف-٢ من فئة المساعدة المؤقتة العامة إلى وظيفة ثابتة. ولاحظت اللجنة في هذا الصدد أن من غير المؤكد أن تواجه المحكمة ثلاث محاكمات متتالية في عام ٢٠١٠. وأوصت اللجنة كذلك بخفض ميزانية السفر بنسبة ٥ في المائة.

٨٩- وفي البرنامج الفرعي ٣٣٢٠ (قسم إدارة المحكمة)، أوصت اللجنة بعدم الموافقة على تحويل وظيفتين من وظائف مختزلي المحاضر بالمحكمة برتبة ف-٢ من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظيفتين ثابتتين.

٩٠- وفي البرنامج الفرعي ٣٣٣٠ (قسم الاحتجاز)، طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم في دورتها الرابعة عشرة تقريراً كتابياً عن السياسة المتعلقة بالرعاية الطبية وتأمين المحتجزين، واستكشاف الخيارات البديلة وتقديم عرض عام للآثار المترتبة في الميزانية.

٩١- وفي البرنامج الفرعي ٣٣٤٠ (قسم الترجمة الفورية والترجمة التحريرية في المحكمة)، أوصت اللجنة بالموافقة على ميزانية السفر المطلوبة.

٩٢- وفي البرنامج الفرعي ٣٣٥٠ (وحدة الضحايا والشهود)، أوصت اللجنة بعدم تحويل وظيفة الأخصائي النفساني/خبير الصدمات النفسية برتبة ف-٣ من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظيفة ثابتة. وأوصت اللجنة

كذلك، في ضوء المستوى الحالي لملاك الموظفين، بعدم الموافقة على وظيفة المساعد الإداري المعني بالعمليات الإدارية. وأوصت اللجنة بالموافقة على ميزانية السفر المطلوبة.

٩٣- وفي البرنامج الفرعي ٣٤٠٠ (قسم الإعلام والوثائق)، أوصت اللجنة بعدم تحويل وظيفة منتج المواد السمعية البصرية من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظيفة ثابتة. وتساءلت اللجنة عن الحاجة إلى وجود قدرة دائمة بالمحكمة في هذه المرحلة.

٩٤- وفي البرنامج الفرعي ٣٥١٠ (مكتب رئيس شعبة الضحايا والدفاع)، أوصت اللجنة بخفض ميزانية السفر بنسبة ٥٠ في المائة لاتصال معظم السفر باجتماعات لا علاقة لها بالأعمال الجوهرية للمكتب. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة بعدم الموافقة على الاعتماد الخاص بالخدمات الاستشارية. ولاحظت اللجنة في هذا الصدد بأن تحليل طلبات المساعدة القانونية من مهام المحقق المالي.

٩٥- وفي البرنامج الفرعي ٣٥٢٠ (قسم دعم الدفاع)، أوصت اللجنة بالموافقة على ميزانية السفر المطلوبة. وفي ضوء الاتجاه الحالي للإففاق للمساعدة القانونية للدفاع، أوصت اللجنة بخفض الميزانية بنسبة ٧ في المائة.

٩٦- وفي البرنامج الفرعي ٣٥٣٠ (قسم مشاركة وتعويض الضحايا)، أعربت اللجنة عن قلقها بشأن الزيادة المقترحة في ميزانية السفر بنسبة ٦٤ في المائة. وأوصت اللجنة بخفض ميزانية السفر بنسبة ١٥ في المائة. وفيما يتعلق بطلب موظف ميداني معاون برتبة ف-٢، أوصت اللجنة بإعادة توزيع هذه الوظيفة من مكتب كمبالا. وأوصت اللجنة أيضاً بعدم الموافقة على إعادة تصنيف وظيفة مدير القضايا من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى إلى رتبة ف-١^(٣٤) لعدم اقتناعها بالمبررات المقدمة لذلك. وفي ضوء الاتجاهات السائدة في مجال الإففاق على المساعدة القانونية المخصصة للضحايا، أوصت اللجنة بخفض الميزانية بنسبة ١٥ في المائة.

٩٧- وفي البرنامج الفرعي ٣٥٥٠ (مكتب المحامي العام للضحايا)، لاحظت اللجنة زيادة كبيرة في ميزانية السفر (٣٥,٧ في المائة). ولم تقدم المحكمة معلومات كافية لتبرير هذه الزيادة. وعليه، أوصت اللجنة بأن تظل ميزانية السفر عند مستواها لعام ٢٠٠٩.

(م) البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

٩٨- لاحظت اللجنة أن اللجوء إلى المساعدة المؤقتة العامة في هذا البرنامج معقولة نظراً للزيادة الدورية في حجم العمل بالأمانة فيما يتصل بدورات الجمعية وهيئاتها الفرعية.

^(٣٤) ICC-ASP/8/10، الفقرة ٣٥٦. وأوضحت المحكمة في هذه الفقرة أن وظيفة ف-١ لمدير القضايا قد أعيدت تسميتها

لتصبح "مدير الوثائق وقواعد البيانات".

- ٩٩- وأشارت اللجنة إلى القرارين ICC-ASP/7/Res.6 و ICC-ASP/7/Res.7 المتعلقين بترجمة القرارات والوثائق الرسمية للجمعية وتوصياتها وغير ذلك من وثائق اللجنة^(٣٥). وأفادت اللجنة بأنها ستراقب تنفيذ هذين القرارين.
- ١٠٠- وأبلغت اللجنة بأنه يجري التعيين في الوظيفة الشاغرة لخدمات المؤتمرات والبروتوكول برتبة ف-٤.
- ١٠١- وفيما يتعلق بعقد المؤتمرات المقبلة في أماكن خارج لاهاي أو نيويورك، أوصت اللجنة بأن تنظر الجمعية في اعتماد شروط وطرائق لعقد هذه المؤتمرات بما يتماشى مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠٢/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وينبغي أن تحدد الشروط والطرائق التكاليف التي ستحملها الدول المهتمة باستضافة هذه الأحداث.

(ن) البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

- ١٠٢- رحبت اللجنة بالانخفاض الكبير في نفقات الصندوق الاستئماني للضحايا في عام ٢٠٠٨ مقارنة بميزانية الصندوق المعتمدة لذلك العام. بيد أنه تبين للجنة أيضاً أن هناك، على الرغم من هذا الانخفاض، زيادة في الموارد تبلغ ١٠ في المائة في مشروع الميزانية لعام ٢٠١٠.
- ١٠٣- وفيما يتعلق بنطاق التبرعات للصندوق الاستئماني، لاحظت اللجنة أن قاعدة البيانات الحالية تقتصر على منطقة جغرافية واحدة. وفي هذا الصدد، أبلغت اللجنة بوضع استراتيجيات لجمع التبرعات للصندوق الاستئماني، ومعايير لاختيار المشاريع التي ستطرح للمناقصة، وتدابير لمراقبة تنفيذ المشاريع المختلفة، وآليات لتوفير سبل المساءلة للجهات المانحة.
- ١٠٤- ونظرت اللجنة في الجهود التي تبذلها الأمانة للامتثال لعملية التخطيط الاستراتيجي للمحكمة، ومن بينها وضع خطة إستراتيجية شاملة مدتها ثلاث سنوات، وآليات للتقييم بناء على مؤشرات الأداء العام.
- ١٠٥- وأكدت اللجنة على أهمية التوصية التي قدمها المراجع الخارجي للحسابات بشأن النفقات العامة^(٣٦) ورحبت بالقرار الذي اتخذته الأمانة بشأن وضع خطة متوسطة الأجل لتعبئة الموارد من أجل تمكينها من إدارة الصندوق بوجه ملائم. وفي ضوء ذلك، شجعت اللجنة الأمانة على وضع إستراتيجية تتضمن أهدافاً محددة بوضوح، وتقديم ضمانات للإنفاق من الصندوق، وتشير إلى إستراتيجية للإنجاز.
- ١٠٦- ونظرت اللجنة في ضرورة نقل وظيفة الموظف الرئيسي لشؤون الإدارة/الاتصال برتبة ف-٥ وأوصت بعدم الحاجة إلى هذه الوظيفة بعد استلام المدير التنفيذي لمهام وظيفته. وأوصت اللجنة أيضاً بعدم الموافقة على وظيفة المساعد لدعم الاتصالات من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى وبعدم تحويل وظيفتي المساعدين الميدانيين من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظيفتين ثابتتين.
- ١٠٧- وفيما يتعلق بميزانية السفر، أوصت اللجنة بخفض الميزانية بنسبة ١٥ في المائة.

^(٣٥) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث.

^(٣٦) ICC-ASP/8/16، التوصية ٣، الفقرتان ١٤-١٥.

(س) البرنامج الرئيسي السابع: مكتب مشروع المباني الدائمة

١٠٨- في البرنامج الرئيسي السابع، لاحظت اللجنة أن الفائدة المستحقة على القرض المقدم من الدولة المضيفة مدرجة في بند "نفقات التشغيل العامة"^(٣٧). وذكرت اللجنة بأن الجمعية قررت، في دورتها السابعة، أن تنشئ في إطار الميزانية البرنامجية السنوية المقترحة ميزانية خاصة للمباني الدائمة لغرض سداد قيمة الفائدة المتراكمة وسداد قرض الدولة المضيفة^(٣٨).

١٠٩- وأوصت اللجنة بأن تنظر المحكمة في إدراج المدفوعات المتعلقة بالفائدة المستحقة على القرض المقدم من الدولة المضيفة وسداد القرض في مرفق بالميزانية البرنامجية السنوية المقترحة. وسيسمح هذا النهج بتحديد الأنصبة المقررة للدول الأطراف بشكل مختلف حسب اختيارها أو عدم اختيارها تسديد مساهماتها دفعة واحدة.

١١٠- وأوصت اللجنة أيضا بأن يحدد مكتب المشروع بشكل أوضح تكاليف المكتب التي ستدرج في ميزانية البرنامج الرئيسي السابع والتكاليف التي سيتحملها القرض المقدم من الدولة المضيفة والمساهمات المسددة دفعة واحدة.

^(٣٧) ICC-ASP/8/10، الفقرة ٤٠٣.

^(٣٨) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/7/Res.1.

(ع) الإيرادات المقدرة لعام ٢٠١٠

١١١- لاحظت اللجنة أن المحكمة توقعت في عام ٢٠١٠ إيرادات يبلغ قدرها ٨ ٨٧٠ يورو من المحكمة الخاصة لسيراليون^(٣٩) و١ مليون يورو من الفائدة^(٤٠).

دال- مباني المحكمة

(أ) المباني الدائمة

١١٢- كان معروضاً على اللجنة "التقرير الثاني بشأن أنشطة لجنة المراقبة"^(٤١). ورحبت اللجنة بالعرض المقدم من رئيس لجنة المراقبة، السيد لين باركر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)، الذي قدم فيه معلومات محدثة عن القضايا المعروضة على لجنة المراقبة، بما في ذلك عن وضع المفاوضات المتعلقة باختيار مهندس.

١١٣- وأبلغ رئيس لجنة المراقبة اللجنة بأن المشروع متأخر عن جدول الزمني بمقدار ستة أشهر تقريباً بسبب الحاجة إلى مزيد من التوضيحات بشأن التكاليف التقديرية. بيد أن هذا التأخير يعتبر مجدياً لأنه سيعود على المشروع بالفائدة نتيجة لتحليل التكاليف بمزيد من الدقة. وقال مدير المشروع إنه على الرغم من أن الهدف الرئيسي هو تسريع المشروع، فإن التكاليف المتكبدة من جراء التأخير يمكن استيعابها من الميزانية الحالية.

١١٤- وأشارت اللجنة إلى أن المحكمة تعد حالياً قوائم للتجهيزات التي سيلزم استبدالها في الأجل المتوسط وأنها ستقوم بشراء بعض المواد، ومن بينها بعض الأجهزة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال وأجهزة فنية أخرى، بالقرب من نهاية المشروع. وأوصت اللجنة بأن تبدأ المحكمة في تحديد وتقدير التكاليف الأخرى ذات الصلة بالمشروع ولكن غير المتصلة مباشرة بالبناء، على النحو المبين في القرار ICC-ASP/6/Res.1، من أجل ضمان مطابقة أي تجهيزات جديدة تقوم بشرائها للاحتياجات والمواصفات التقنية للمباني الجديدة.

١١٥- وأعربت اللجنة عن قلقها للتأخير في تنفيذ المشروع ورحبت باعتزام لجنة المراقبة النظر في المخاطر المالية الناجمة عن ذلك مثل الاحتياج إلى استئجار المباني المؤقتة مدة أطول، والزيادة في معامل التضخم للتكلفة، والخدمات الاستشارية الإضافية.

١١٦- ولاحظت اللجنة أن لجنة المراقبة لم تطلب منها رأياً محدداً في هذه الدورة. وبالنظر إلى الهيكل الإداري للمشروع ومستوى المراقبة الموجود حالياً، دعت اللجنة لجنة المراقبة إلى النظر في الدور التقني والاستشاري والرقابية الذي قد تحتاج إليه تحديداً من اللجنة مع تقدم المشروع لتمكين اللجنة من الاستعداد استعداداً جيداً لذلك والحصول على الوثائق اللازمة.

(ب) المباني المؤقتة

'١' أفرقة الترجمة التابعة لأمانة جمعية الدول الأطراف

^(٣٩) ICC-ASP/8/10، المرفق العاشر (أ).

^(٤٠) المرجع نفسه، المرفق التاسع.

^(٤١) Add.1 و Corr.1، ICC-ASP/8/CBF.2/11

١١٧- فيما يتعلق بتوصية اللجنة المقدمة في نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(٤٢)، أفادت المحكمة بأنها وفّرت الحيز اللازم لمكاتب أفرقة الترجمة التابعة لأمانة جمعية الدول الأطراف في ميني هاغس فست ١ في عام ٢٠٠٩ وأن هذا الترتيب سيظل قائماً في عام ٢٠١٠. وأعربت اللجنة عن توقعها أن يستمر ذلك إلى حين انتقال الأمانة إلى المباني الدائمة، منعاً للآثار المالية التي قد تترتب على الميزانية نتيجة لاستئجار حيز جديد في إطار البرنامج الرئيسي الرابع.

'٢' الاحتياجات الإضافية المحتملة من المكاتب

١١٨- وبالإضافة إلى ذلك، أفاد ممثل الدولة المضيفة بأن دولته ستوفر للمحكمة وفقاً للاتفاق المعقود بينهما الحيز اللازم لمكاتب المحكمة بدون إيجار حتى حزيران/يونيه ٢٠١٢. وأوضح أيضاً أن التكاليف المتصلة بأي حيز إضافي قد تحتاج إليه المحكمة بعد حزيران/يونيه ٢٠١٢ ستكون على نفقة المحكمة. وأشار في هذا الصدد إلى أن المهلة اللازمة لتوفير أي حيز إضافي تتراوح بين سنة واحدة وسنة ونصف.

'٣' إعادة المباني المؤقتة إلى أصحابها

١١٩- فيما يتعلق بالتجهيزات، أشارت المحكمة إلى أن الاتفاق المعقود بين الدولة المضيفة والمحكمة ينص على أن الدولة المضيفة مسؤولة عن إعادة المبنى إلى "حالتها الأصلية" عند انتقال المحكمة إلى المباني الدائمة. وأكد ممثل الدولة المضيفة أن الدولة المضيفة ستتحمل هذه التكاليف، وأشار في هذا الصدد إلى أن المقصود من "الحالة الأصلية" هو الحالة التي كان عليها المبنى عند تسليمه للمحكمة. وفيما يتعلق بميني هاغس فست ١، ستتحمل المحكمة جميع التكاليف المتعلقة بإزالة التعديلات الإضافية التي أدخلتها على المبنى بعد استلامه.

هاء- آلية الرقابة المستقلة

١٢٠- نظرت اللجنة في تقرير المكتب بشأن إنشاء آلية رقابة مستقلة^(٤٣).

١٢١- ورأت اللجنة، آخذة في الاعتبار أن القرار المتعلق بإنشاء الآلية قيد نظر الجمعية، أن خيار الاعتماد على مساعدة مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة^(٤٤) هو الخيار الأنسب لأنه سيتيح للمحكمة الاستفادة من خبرة ذلك المكتب وبناء قدرته تدريجياً. ورغم أن الآلية المنظورة في تقرير المكتب تتوقع، في مرحلة إنشاء الآلية، إعارة موظف برتبة ف-٥ من مكتب خدمات الرقابة الداخلية، فإن الملاك الوظيفي للآلية سيتكون لاحقاً من موظفين اثنين أحدهما برتبة ف-٤ والآخر برتبة ف-٢، مع تعيين الموظف برتبة ف-٢ في غضون عام ٢٠١٠^(٤٥). وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة مشاريع التعديلات اللازمة للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والنظام الداخلي للمحكمة، فضلاً عن تقرير بشأن مذكرة التفاهم المقرر التفاوض بشأنها مع الأمم المتحدة، وبيان محدث للتكاليف باليورو، لإمكان إنشاء الآلية في عام ٢٠١٠ بمجرد موافقة الجمعية

^(٤٢) ICC-ASP/8/5، الفقرة ١٠٦.

^(٤٣) Add.1 و Add.2، ICC-ASP/8/2.

^(٤٤) المرجع نفسه، Add.2، الفقرة ١١.

^(٤٥) المرجع نفسه، Add.2، الفقرات ٦-٧ و ١٢.

عليها^(٤٦). وشجعت اللجنة المحكمة على تخفيض تكاليف الخدمات المقدمة إلى الآلية الجديدة عن طريق الاستخدام المشترك للموارد مثل موظفي الدعم والهياكل الأساسية لتوفير الوثائق أو الأدلة، مع وحدات أخرى وبخاصة مكتب المراجعة الداخلية للحسابات.

واو- المساعدة القانونية

(أ) المساعدة القانونية (الدفاع)

١٢٢- كانت معروضة على اللجنة الوثيقة المعنونة "تقرير المحكمة عن المساعدة القانونية: نماذج بديلة لتقييم العوز"^(٤٧)، كما استمعت اللجنة إلى العرض المقدم من ميسرة الفريق العامل في لاهاي المعنية بالمساعدة القانونية للدفاع، السيدة ماري-شارلوت ماكيننا (أستراليا).

١٢٣- وفي معرض الترحيب بالمعلومات المقدمة من المحكمة والميسرة، لاحظت اللجنة أن المشاورات الجارية في إطار الفريق العامل في لاهاي بشأن التقرير، ولاسيما بشأن التوصيات الواردة في التقرير، لا تزال مستمرة، وبأن التقرير الذي يعده المكتب بشأن هذه المسألة سيوضع في شكله النهائي في الأسابيع المقبلة.

١٢٤- وبينما كررت اللجنة رأيها الوارد في الفقرة ٥٣ من تقريرها عن أعمال دورتها الحادية عشرة^(٤٨)، لاحظت أن المساعدة القانونية أحد مجالات عديدة "تمارس ضغوطاً كبيرة على الميزانية". وأوصت اللجنة بأن تقدم المحكمة في دورتها الرابعة عشرة معلومات محدثة عن المساعدة القانونية، بما في ذلك أية تقارير قد تطلبها الجمعية.

(ب) المساعدة القانونية (الضحايا)

١٢٥- كانت معروضة على اللجنة الوثيقة المعنونة "تقرير المحكمة عن المساعدة القانونية: الجوانب القانونية والمالية لتمويل تمثيل الضحايا أمام المحكمة"^(٤٩)، كما استمعت اللجنة إلى العرض المقدم من ميسرة الفريق العامل في لاهاي المعنية بمسألة المساعدة القانونية للضحايا، السيدة يولاندا دوارिका (جنوب أفريقيا). وأفادت الميسرة بأن الفريق العامل يواصل النظر في هذه المسألة، في جملة أمور، على أساس التوصيات المقدمة من اللجنة في دورتها الثانية عشرة المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. ولاحظت الميسرة أن المحكمة لم تتم بعد دورة كاملة من الإجراءات منذ إنشائها، بما في ذلك مرحلة التعويض التي سيقوم فيها الضحايا بدور ريادي، وأن المعلومات المتوفرة حتى الآن لا تسمح بالمقارنة الكاملة بين تكاليف مكتب الحامي العام للضحايا وتكاليف المحامين الخارجيين.

^(٤٦) المرجع نفسه، Add.2، الفقرتان ١٢-١٣، المرفقان الثاني والثالث.

^(٤٧) سبق أن صدرت بوصفها الوثيقة ICC-ASP/8/CBF.2/8. وأعيد إصدارها مع إجراء بعض التعديلات بوصفها الوثيقة ICC-ASP/8/24.

^(٤٨) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ٢٢-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٥٣.

^(٤٩) سبق أن صدرت بوصفها الوثيقة ICC-ASP/8/CBF.2/13. وأعيد إصدارها مع إجراء بعض التعديلات بوصفها الوثيقة ICC-ASP/8/25.

١٢٦- ورحبت اللجنة بالتقرير المقدم من المحكمة ولاحظت أن هناك مسائل كثيرة تثير القلق. وعلى وجه الخصوص، لاحظت اللجنة أن السيناريوهات التي تبين الآثار المحتملة لمثلي الضحايا في دورة كاملة لقضية ما على الميزانية لا تبين عدد الأشهر التي حسبت التكاليف المتعلقة بكل سيناريو على أساسها. وأفادت المحكمة بأن التكاليف المتعلقة باستخدام مكتب المحامي العام للضحايا حسبت على أساس فترة تبلغ ١٢ شهراً بينما حسبت التكاليف المتعلقة باستخدام محام خارجي على أساس دورة تبلغ ٢٦ شهراً. ولوحظ أيضاً أن التكاليف الإدارية المتعلقة بمكتب المحامي العام للضحايا الواردة في وثيقة الميزانية غير مدرجة في بند التكاليف بالجدول. ولاحظت اللجنة أنه في ظل عدم وجود قاعدة موحدة لحساب التكاليف، لا يمكن الاعتماد كثيراً على الأرقام الواردة في المرفق الثاني وقد تحمل القارئ غير المنتبه على الاعتقاد بأن خيار مكتب المحامي العام للضحايا هو تلقائياً الخيار الأفضل من حيث التكلفة دون وجود مبرر حقيقي لذلك. وأوصت اللجنة بأن تعيد المحكمة النظر في المرفق وكذلك في التقرير بعد وضع بارامترات موحدة للمقارنة وبأن تقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الرابعة عشرة.

زاي- الزيارات الأسرية

١٢٧- أشارت اللجنة إلى التعليقات التي أبدت حول هذا البند في دورتها الثانية عشرة^(٥٠) ولاحظت أن هذه المسألة كانت موضعاً للبحث في الفريق العامل في لاهاي التابع للمكتب. ولاحظت اللجنة أيضاً أن المسجلة أفادت بأن الأموال المعتمدة للزيارات الأسرية في ميزانية عام ٢٠٠٩ كانت كافية لتمكينها من تلبية الرحلات المتوقعة التي أذنت بها الجمعية. وبلغ الاعتماد المطلوب لنفس الغرض في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٠ نحو ٥٠٠ ٨١ يورو^(٥١).

حاء- مكتب الاتصال لدى مقر الاتحاد الأفريقي

١٢٨- كان معروضاً على اللجنة تقرير المحكمة بشأن إنشاء مكتب للمحكمة الجنائية الدولية لدى مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا^(٥٢)، وموجزاً غير رسمي لاجتماع الفريق العامل في نيويورك الذي عقد في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩. وبناء على طلب الجمعية بأن "تنظر المحكمة في استصواب وجدوى إنشاء تمثيل صغير مشترك بين جميع أجزاء المحكمة في المقر الرئيسي للاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، وبأن يقدم المسجل تقريراً عن هذه المسألة إلى جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك عن الآثار المترتبة عليه في الميزانية، استناداً إلى التجارب والدروس المستفادة من المكاتب الحالية للمحكمة في نيويورك وفي الميدان"^(٥٣)، أوفدت المحكمة بعثة إلى أديس أبابا، وبناء على تقرير البعثة، خلصت المحكمة إلى أن إنشاء مكتب الاتصال أمر مستصوب ومرغوب فيه.

^(٥٠) ICC-ASP/8/5، الفقرات ٨٦-٩٧.

^(٥١) ICC-ASP/8/9، الفقرة ٩.

^(٥٢) ICC-ASP/8/CBF.2/12.

^(٥٣) المرجع نفسه، الفقرة ١.

١٢٩- وفي معرض الترحيب بالتقرير المقدم من المحكمة، لاحظت اللجنة أن هناك عدداً من المسائل الأخرى التي يمكن أيضاً تناولها من أجل تمكين الجمعية من اتخاذ قرار مستنير بقدر الإمكان. وعلى سبيل المثال، لم يتعرض التقرير للمدة المحتملة للمكتب والآليات البديلة لتحقيق نفس الأهداف، ولم يتم بتحليل التكاليف والفوائد المتصلة بالخيارات المختلفة (مثل المزيد من الزيارات المناسبة من حيث التوقيت لكبار المسؤولين بالمحكمة أو الجمعية)، والتوقيت المناسب لفتح هذا المكتب، واعتماده، والإستراتيجية العامة للمحكمة لمشاركة المنظمات الإقليمية.

١٣٠- وفيما يتعلق بالميزانية المقترحة، أوصت اللجنة، إذا ما قررت الجمعية إنشاء مكتب الاتصال، بالألا تتجاوز الموارد المرصودة لهذا المكتب الموارد المرصودة لمكتب الاتصال في نيويورك، وبالتالي ينبغي أن يتضمن المكتب موظفاً فنياً برتبة ف-٥ وألا يتضمن موظفاً فنياً إضافياً برتبة ف-٣.

طاء- صندوق الطوارئ

١- استخدام صندوق الطوارئ في عام ٢٠٠٩

١٣١- أبلغ المسجل للجنة في رسالتين مؤرختين ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩ و ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بأن المحكمة ستسحب من صندوق الطوارئ ٦١٠.٠٠٠ يورو لتغطية النفقات التكميلية الناتجة عن مثول السيد أبو قردة طوعياً أمام المحكمة. ووافقت اللجنة على أن مثول السيد أبو قردة طوعياً أمام المحكمة يشكل حدثاً غير متوقع بالمفهوم الوارد في النظام المالي والقواعد المالية. وأبلغت المحكمة للجنة بأنها ستبذل قصارى جهدها لتغطية التكاليف الإضافية من الميزانية العادية قبل التوجه إلى صندوق الطوارئ.

١٣٢- وأشارت المحكمة إلى أنه بالنظر إلى النفقات المرتقبة من الميزانية العادية حالياً، من المتوقع أن تلجأ المحكمة إلى صندوق رأس المال العامل لتغطية الفجوة المتوقعة بين الاشتراكات المقررة والنفقات الفعلية على النحو المنصوص عليه في القرار ICC-ASP/7/Res.4. وفي ضوء ذلك، سألت المحكمة عما إذا كان من الجائز لها أن تلجأ إلى صندوق الطوارئ مباشرة.

١٣٣- وبداية، رأت اللجنة أنه ينبغي أن تبذل المحكمة قصارى جهدها لخفض النفقات وإيجاد وفورات من أجل تقليص الفجوة بين الاشتراكات المقررة (٩٦ مليون يورو) والميزانية المعتمدة (٩٠٠ ٢٢٩ ١٠١ يورو). وبعد القيام بهذه الجهود فقط، أوصت اللجنة بأن تستوعب المحكمة التكاليف الإضافية في حدود الاعتماد المقرر في الميزانية. ويعني هذا أن المحكمة ينبغي أن تستخدم الأموال من صندوق رأس المال العامل في حدود المبلغ المأذون به، وعندئذ فقط يجوز لها أن تلجأ إلى صندوق الطوارئ.

١٣٤- وأفادت اللجنة بأن وجود صندوق للطوارئ لا يعني المحكمة من مسؤوليتها عن تخطيط أنشطتها بوجه سليم.

٢- تجديد موارد صندوق الطوارئ

١٣٥- أوصت اللجنة في تقريرها عن أعمال دورتها الحادية عشرة بأن تنظر الجمعية في ثلاثة خيارات لتجديد موارد صندوق الطوارئ. وبموجب الخيار الأول، تقوم الجمعية بتجديد موارد الصندوق من حين إلى آخر كلما دعت الحاجة إلى ذلك. وبموجب الخيار الثاني، تتجدد موارد الصندوق تلقائياً بعد تعديل الجملة الأخيرة من البند

٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية. وبموجب الخيار الثالث، تقرر الجمعية عدم الاحتفاظ بأموال في صندوق الطوارئ ويستمر عوضاً عن ذلك الترخيص بالارتباط بالالتزامات المنصوص عليها في البند ٦-٧ من النظام المالي والقواعد المالية مع إضافة حكم جديد لتحميل التكاليف في نهاية الفترة المالية على الدول الأطراف^(٥٤).

١٣٦- وفي رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩، طلب ميسر الفريق العامل في لاهاي، السيد كالين فايان (رومانيا)، إلى اللجنة أن تنظر أيضاً في خيار الدمج بين صندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ.

١٣٧- ولاحظت اللجنة أن رصيد صندوق الطوارئ في حالة جيدة حالياً وأن المحكمة لم تلجأ إليه حتى الآن. ورأت اللجنة أنه يلزم المزيد من الاختبار لعمل صندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ ولقدرتهما على مواجهة المخاطر التي أنشأها من أجلها، قبل النظر في اتخاذ قرار بالدمج.

١٣٨- ولدى استعراض الخيارين ١ و٢، رأت اللجنة أنه لا لزوم لتجديد موارد صندوق الطوارئ تلقائياً للاحتفاظ بمستواه الحالي لعدم وجود تجربة واضحة تفيد بأن المبلغ المحدد (١٠ ملايين يورو) هو الحد الأدنى اللازم لإدارة المخاطر بالاحتياط الواجب. بيد أن اللجنة رأت أيضاً أن مبلغ ٧ ملايين يورو هو مستوى معقول للصندوق، وأن هذا المبلغ يأخذ في الاعتبار الآثار المحتملة للأحداث التي يغطيها الصندوق (مثل فتح حالات جديدة، أو إجراء عدة محاكمات في وقت واحد، أو عقد دورة استثنائية للجمعية). ورأت اللجنة أنه لا حاجة لتجديد موارد الصندوق ما دام مستواه لا يقل عن ٧ ملايين يورو في نهاية كل عام. وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تعد مشاريع التعديلات التي قد يلزم إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية.

١٣٩- ولذلك، أوصت اللجنة، في حالة نزول مستوى صندوق الطوارئ عن ٧ ملايين يورو في نهاية العام بأن تبت الجمعية عندئذ في تجديد موارده، بما في ذلك في استخدام الفوائد السنوية المتأتية من صندوق الطوارئ في هذا التجديد.

١٤٠- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تبقى الجمعية العتبة المقترحة قيد الاستعراض في ضوء التجارب المقبلة.

ياء- استثمار الأموال السائلة للمحكمة

١٤١- أطلعت المحكمة اللجنة على ما استجد من تطورات في أموالها السائلة. فحتى تموز/يوليه ٢٠٠٩، بلغت الموجودات النقدية ٧٨ مليون يورو منها ٧٣ مليون يورو، أو ٩٣ في المائة، مودعة في مصرف واحد. ولتبيد المخاطر، تجري المحكمة حالياً اتصالات مع مصارف أخرى مناسبة.

١٤٢- ولاحظت اللجنة مع القلق استمرار مستوى تركيز المخاطر. وفي معرض التذكير بالملاحظات التي أبدتها في دورتها الثانية عشرة^(٥٥)، أوصت اللجنة بأن تعمل المحكمة الآن على تنويع المخاطر بصورة فعالة وأفادت بأنها ستستعرض التقدم المحرز في دورتها الرابعة عشرة.

^(٥٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي،

٢٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢،

الفقرات ١٣٧-١٤١.

^(٥٥) ICC-ASP/8/5، الفقرات ٣٢-٣٦.

كاف- مسائل أخرى

١- الاجتماعات المقبلة

١٤٣- قررت اللجنة، مؤقتاً، أن تعقد دورتها الرابعة عشرة في لاهاي، في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ودورها الخامسة عشرة، في الفترة من ٢٣ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠، في لاهاي.

٢- صدور الوثائق في الوقت المناسب

١٤٤- رحبت اللجنة بالتحسن الكبير في إعداد الوثائق المقدمة للنظر في دورتها الثالثة عشرة وطلبت إلى الأمانة وأجهزة المحكمة مواصلة التشاور حول كيفية تعزيز الاستمرار في تقديم الوثائق وترجمتها وإصدارها في الوقت المناسب من أجل توزيعها بلغات عمل اللجنة قبل بدء دوراتها بثلاثة أسابيع على الأقل.

المرفق الأول

قائمة الوثائق

لجنة الميزانية والمالية

جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/8/CBF.2/L.1
القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/8/CBF.2/L.2/Rev.1
تقرير المحكمة بشأن ما يترتب من آثار على المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	ICC-ASP/8/CBF.2/1
تقرير أعدته المحكمة بشأن نفقات استبدال التجهيزات	ICC-ASP/8/CBF.2/2
تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات	ICC-ASP/8/CBF.2/3
تقرير المحكمة بشأن الخيارات المتاحة لتجديد موارد صندوق الطوارئ	ICC-ASP/8/CBF.2/4
تقرير هيئة الرئاسة بشأن الهيكل الوظيفي المنقح للدوائر	ICC-ASP/8/CBF.2/5
التقرير المرحلي الثاني للمحكمة بشأن التدابير الرامية إلى زيادة الكفاءة	ICC-ASP/8/CBF.2/6
تقرير المحكمة عن التشكيل الجديد لشعبة الاستئناف وإعفاء القضاة من مهامهم	ICC-ASP/8/CBF.2/7
تقرير المحكمة عن المساعدة القانونية: نماذج بديلة لتقييم العوز	ICC-ASP/8/CBF.2/8
التقرير المقدم بشأن نظام المرتبات بالمحكمة	ICC-ASP/8/CBF.2/9
تقرير المحكمة عن تعزيز العمليات الميدانية لقلم المحكمة لعام ٢٠١٠	ICC-ASP/8/CBF.2/10
التقرير الثاني عن أنشطة لجنة المراقبة	ICC-ASP/8/CBF.2/11
التقرير الثاني عن أنشطة لجنة المراقبة - إضافة	ICC-ASP/8/CBF.2/11/Add.1
التقرير الثاني عن أنشطة لجنة المراقبة - تصويب	ICC-ASP/8/CBF.2/11/Corr.1
تقرير أعدته المحكمة بشأن إنشاء مكتب للمحكمة الجنائية الدولية لدى مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا	ICC-ASP/8/CBF.2/12
تقرير أعدته المحكمة بشأن المساعدة القانونية: الجوانب القانونية والمالية لتمويل التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة	ICC-ASP/8/CBF.2/13
تقرير المحكمة عن الدراسة التقييمية للعمل المتعلقة بالوظائف الثابتة- مراجعة الوظائف التي صنفت من قبل في الفئة الفنية	ICC-ASP/8/CBF.2/14
تقرير المكتب عن إنشاء آلية رقابة مستقلة	ICC-ASP/8/2
تقرير المكتب عن إنشاء آلية رقابة مستقلة - إضافة	ICC-ASP/8/2/Add.1
تقرير المكتب عن إنشاء آلية رقابة مستقلة - إضافة	ICC-ASP/8/2/Add.2

تقرير مؤقت أعدته المحكمة بشأن المساعدة القانونية: الجوانب القانونية والمالية لتمويل التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة	ICC-ASP/8/3
التقرير المؤقت الذي أعدته المحكمة بشأن المساعدة القانونية: نماذج بديلة لتقييم العوز	ICC-ASP/8/4
تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثانية عشرة	ICC-ASP/8/5
تقرير المحكمة عن الجوانب المالية لإنفاذ التزام المحكمة بتمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين	ICC-ASP/8/9
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٠ للمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/8/10
البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	ICC-ASP/8/14
الصندوق الاستئماني للضحايا من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	ICC-ASP/8/16
تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	ICC-ASP/8/17
تقرير المحكمة عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٩	ICC-ASP/8/18
تقرير المحكمة عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٩ - تصويب	ICC-ASP/8/18/Add.1

المرفق الثاني

حالة تسديد الاشتراكات حتى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩

الدول الأطراف	الاشتراكات المقررة للسنوات السابقة	متحصلات السنوات السابقة	الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٩	متحصلات الاشتراكات لعام ٢٠٠٩	الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠٠٩	مجموع الاشتراكات غير المسددة
١ أفغانستان	١١ ٤١٣	١٠ ٢١٧	١ ١٩٦	١ ٤٣٣	-	١ ٤٣٣	٢ ٦٢٩
٢ ألبانيا	٣٩ ١٢٣	٣٩ ١٢٣	-	٨ ٥٩٥	٩٠٥٧	(٤٦٢)	(٤٦٢)
٣ أندورا	٤٦ ٤٥٨	٤٦ ٤٥٨	-	١١ ٤٦٠	١٢ ٠٨٤	(٦٢٤)	(٦٢٤)
٤ أنتيغوا وبربودا	١٩ ٣٧٢	١٩ ٣٧٢	-	٢ ٨٦٥	٣ ٠٢١	(١٥٦)	(١٥٦)
٥ الأر جنتين	٥ ٤٨٧ ١١٨	٥ ٤٨٧ ١١٨	-	٤٦٥ ٥٧٥	٦٤٠ ٦٦٨	(١٧٥,٠٩٣)	(١٧٥,٠٩٣)
٦ أستراليا	١٢ ٧٧٠ ٩٦٢	١٢ ٧٧٠ ٩٦٢	-	٢ ٥٥٩ ٩٤٧	٢ ٦٩٩ ٢٣٥	(١٣٩ ٢٨٨)	(١٣٩ ٢٨٨)
٧ النمسا	٦ ٧٠٥ ٨٨٨	٦ ٧٠٥ ٨٨٨	-	١ ٢٧٠ ٦٦٢	١ ٣٣٩ ٧٩٨	(٦٩ ١٣٦)	(٦٩ ١٣٦)
٨ بيربادوس	٧٠ ٧٧٧	٧٠ ٧٧٧	-	١٢ ٨٩٣	١٣ ٥٩٤	(٧٠١)	(٧٠١)
٩ بلجيكا	٨ ٣٠٩ ٢٩٢	٨ ٣٠٩ ٢٩٢	-	١ ٥٧٨ ٦٥٨	١ ٦٦٤ ٥٥٢	(٨٥ ٨٩٤)	(٨٥ ٨٩٤)
١٠ بليز	٧ ٦٤٥	٧ ٦٤٥	-	١ ٤٣٣	٨٠٨	٦٢٥	٦٢٥
١١ بنن	١٢ ٣٤٣	١٢ ٣٤٣	-	١ ٣٤٣	٦ ٦٤٧	(٥ ٢١٤)	(٥ ٢١٤)
١٢ بوليفيا	٥٩ ٣٥٠	٥٩ ٣٥٠	٥ ٩٩٦	٨ ٥٩٥	-	١٤ ٥٩١	١٤ ٥٩١
١٣ البوسنة والهرسك	٣٢ ٤٠٢	٣٢ ٤٠٢	-	٨ ٥٩٥	٩ ٠٦٣	(٤٦٧)	(٤٦٧)
١٤ بوتسوانا	٩٦ ٤١٣	٩٦ ٤١٣	-	٢٠ ٥٥٦	٢١ ١٤٦	(١٠٩٠)	(١٠٩٠)
١٥ البرازيل	١٠ ٢٢٥ ٦٥٣	١٠ ٢٢٥ ٦٥٣	صفر	١ ٢٥٤ ٩٠٤	١ ٢٥٢ ١١٠	٢ ٧٩٥	٢ ٧٩٥
١٦ بلغاريا	١٣٦ ٣٥٤	١٣٦ ٣٥٤	-	٢٨ ٦٥١	٣٠ ٢٠٩	(١ ٥٥٨)	(١ ٥٥٨)
١٧ بور كينا فاسو	١٢ ٩٥٨	١٢ ٩٥٨	-	٢ ٨٦٥	١ ٧٦٦	١ ٠٩٩	١ ٠٩٩
١٨ بوروندي	٦ ٠٢٢	١ ٨٣٥	٤ ١٨٧	١ ٤٣٣	-	٥ ٦٢٠	٥ ٦٢٠
١٩ كمبوديا	١٢ ٣٤٣	١٢ ٣٤٣	-	١ ٤٣٣	١ ٥١١	(٧٨)	(٧٨)
٢٠ كندا	٢١ ٨٣٧ ٣٢٢	٢١ ٨٣٧ ٣٢٢	-	٤ ٢٦٤ ٦٦٩	٤ ٤٩٦ ٧١٣	(٢٣٢٠٠٤٤)	(٢٣٢٠٠٤٤)
٢١ جمهورية أفريقيا الوسطى	٧ ٦٤٥	٢ ٦٧٠	٤ ٩٧٥	١ ٤٣٣	-	٦ ٤٠٨	٦ ٤٠٨
٢٢ تشاد	٢ ٩٤٩	٣٦٦	٢ ٧١٣	١ ٤٣٣	-	٤ ١٤٦	٤ ١٤٦
٢٣ كولومبيا	١ ٠٤٧ ٨١٠	١ ٠٤٧ ٨١٠	-	١٥٠ ٤١٧	١٠٨ ٥٨٩	٤١ ٨٢٨	٤١ ٨٢٨
٢٤ جزر القمر	٣٢ ١٥	٣١٢	٢ ٩٠٣	١ ٤٣٣	-	٤ ٣٣٦	٤ ٣٣٦
٢٥ الكونغو	٦ ٣٨٨	٥ ٨٥٠	٥٣٨	١ ٤٣٣	-	١ ٩٧١	١ ٩٧١
٢٦ جزر كوك	٣٣٦	-	٣٣٦	١ ٤٣٣	-	١ ٧٦٩	١ ٧٦٩
٢٧ كوستاريكا	٢٢٩ ٠٩٦	٢٢٩ ٠٩٦	-	٤٥ ٨٤١	٣٣ ٣٥٧	١٢ ٤٨٤	١٢ ٤٨٤
٢٨ كرواتيا	٣٢٢ ٤٦٥	٣٢٢ ٤٦٥	-	٧١ ٦٢٧	٧٥ ٥٢٢	(٣ ٨٩٥)	(٣ ٨٩٥)
٢٩ قبرص	٣١٢ ٣١٥	٣١٢ ٣١٥	-	٦٣ ٠٣٢	٦٦ ٤٦٣	(٣ ٤٣١)	(٣ ٤٣١)
٣٠ جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٣ ٥٥٦	٢٣ ٥٥٦	-	٤ ٢٩٨	٢ ٧٢٩	١ ٥٦٩	١ ٥٦٩
٣١ الدانمرك	٥ ٥٧١ ٧٩٧	٥ ٥٧١ ٧٩٧	-	١ ٠٥٨ ٦٤٦	١ ١١٦ ٢٥٠	(٥٧ ٦٠٤)	(٥٧ ٦٠٤)
٣٢ جيبوتي	٧ ٤٤٩	٤ ٩٥٢	٢ ٤٩٧	١ ٤٣٣	-	٣ ٩٣٠	٣ ٩٣٠
٣٣ دومينيكا	٧ ٦٤٥	٥ ٤٨٠	٢ ١٦٥	١ ٤٣٣	-	٣ ٥٩٨	٣ ٥٩٨
٣٤ الجمهورية الدومينيكية	١٤٦ ٩٠٣	٨٤ ٧٠٩	٦٢ ١٩٤	٣٤ ٣٨١	-	٩٦ ٥٧٥	٩٦ ٥٧٥
٣٥ إكوادور	١٥٤ ٨٧٧	١٥٤ ٨٧٧	-	٣٠ ٠٨٣	٧ ٢٧١	٢٢ ٨١٢	٢٢ ٨١٢
٣٦ إستونيا	١٠٢ ٣١١	١٠٢ ٣١١	-	٢٢ ٩٢١	٢٤ ١٦٧	(١ ٢٤٦)	(١ ٢٤٦)
٣٧ فيجي	٢٧ ٦٣٦	٢٢ ٣٧٢	٥ ٢٦٤	٤ ٢٩٨	-	٩ ٥٦٢	٩ ٥٦٢
٣٨ فنلندا	٤ ١٦٠ ٥١٩	٤ ١٦٠ ٥١٩	-	٨٠٧ ٩٥٢	٨٥١ ٩١٤	(٤٣ ٩٦٢)	(٤٣ ٩٦٢)
٣٩ فرنسا	٤٧ ١٨١ ٢٨٥	٤٧ ١٨١ ٢٨٥	-	٩ ٠٢٦ ٤٢٩	٧ ٥٥٩ ٦٨٢	١ ٤٦٦ ٧٤٧	١ ٤٦٦ ٧٤٧
٤٠ غابون	٦٨ ٩٥٣	٤٨ ٩٧٢	١٩ ٩٨١	١١ ٤٦٠	-	٣١ ٤٤١	٣١ ٤٤١
٤١ غامبيا	٧ ٦٤٥	٧ ٦٤٥	-	١ ٤٣٣	٣٥٤	١ ٠٧٩	١ ٠٧٩
٤٢ جورجيا	٢١ ٢٧٥	٢١ ٢٧٥	-	٤ ٢٩٨	٤ ٥٣٢	(٢٣٤)	(٢٣٤)
٤٣ ألمانيا	٦٦ ٦٧٤ ٣٧٧	٦٦ ٦٧٤ ٣٧٧	-	١٢ ٢٨٦ ٨٨٨	١٢ ٩٥٥ ٤٣٤	(٦٦٨ ٥٤٦)	(٦٦٨ ٥٤٦)
٤٤ غانا	٣١ ٢٠١	٣١ ٢٠١	-	٥ ٧٣٠	٨ ٥٢١	(٢ ٧٩٠)	(٢ ٧٩٠)
٤٥ اليونان	٤ ٢٥٣ ١٣٨	٤ ٢٥٣ ١٣٨	-	٨٥٣ ٧٩٣	٩٠٠ ٢٤٩	(٤٦ ٤٥٥)	(٤٦ ٤٥٥)
٤٦ غينيا	١٦ ٣٣٥	٤ ١٠٤	١٢ ٢٣١	١ ٤٣٣	-	١٣ ٦٦٤	١٣ ٦٦٤

الدول الأطراف	الاشتراكات المقررة للسنوات السابقة	متحصلات السنوات السابقة	الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٩	متحصلات الاشتراكات عن عام ٢٠٠٩	الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠٠٩	مجموع الاشتراكات غير المسددة
غيانا ٤٧	٦٠٢٢	٦٠٢٢	-	١٤٣٣	٣٣٠٠	(١٨٦٧)	(١٨٦٧)
هندوراس ٤٨	٣٨٠٧٢	٣٨٠٧٢	٧١٣٤	٧١٦٣	-	١٤٢٩٧	١٤٢٩٧
هونغارييا ٤٩	١٣٠٧٧٦٦	١٣٠٧٧٦٦	-	٣٤٩٥٤٠	١٤٢٦٦٥	٢٠٦٨٧٥	٢٠٦٨٧٥
آيسلندا ٥٠	٢٦٨١٨٩	٢٦٨١٨٩	-	٥٣٠٠٤	٢٨٥١٠	٢٤٤٩٤	٢٤٤٩٤
آيرلندا ٥١	٢٩٢٢٠٦٠	٢٩٢٢٠٦٠	-	٦٣٧٤٨٠	٦٧٢١٦٥	(٣٤٦٨٥)	(٣٤٦٨٥)
إيطاليا ٥٢	٣٨٠٣٩٦٣٦	٣٨٠٣٩٦٣٦	-	٧٢٧٥٤	٧٦٧١٧٥٤	(٣٩٥٨٨٨)	(٣٩٥٨٨٨)
اليابان ٥٣	٢٤٧٧٢٠١١	٢٤٧٧٢٠١١	-	٢١١٧٠٥٧٨	٢١٢٣٤٥٠٢	(٦٣٩٢٤)	(٦٣٩٢٤)
الأردن ٥٤	٨٥٢٠١	٨٥٢٠١	-	١٧١٩٠	١٨١٢٧	(٩٣٧)	(٩٣٧)
كينيا ٥٥	٥١١٣٧	٥١١٣٧	-	١٤٣٢٥	١٧٧٨٧	(٣٤٦٢)	(٣٤٦٢)
لاتفيا ٥٦	١٢٠٤٤٦	١٢٠٤٤٦	-	٢٥٧٨٦	٢٧١٨٩	(١٤٠٣)	(١٤٠٣)
ليسوتو ٥٧	٧٦٤٥	٧٦٤٥	٢٧٢	١٤٣٣	-	١٧٠٤	١٧٠٤
ليبيريا ٥٨	٦٠٢٢	٦٠٢٢	٥٣٨	١٤٣٣	-	١٩٧١	١٩٧١
ليختنشتاين ٥٩	٥٣٥٩١	٥٣٥٩١	-	١٤٣٢٥	١٥١٠٤	(٧٧٩)	(٧٧٩)
ليتوانيا ٦٠	١٩٢٥٦٨	١٩٢٥٦٨	-	٤٤٤٠٩	٤٦٨٢٥	(٢٤١٦)	(٢٤١٦)
لكسمبرغ ٦١	٦١٤١٧٨	٦١٤١٧٨	-	١٢١٧٦٦	١٢٨٣٩٢	(٦٦٢)	(٦٦٢)
مدغشقر ٦٢	١٥٧٠	١٥٢٧	٤٣	٢٨٦٥	-	٢٩٠٨	٢٩٠٨
ملاوي ٦٣	٨٠٢٦	٨٠٢٦	-	١٤٣٣	١١٢٧	٣٠٦	٣٠٦
مالي ٦٤	١٢٣٤٣	١٢٣٤٣	-	١٤٣٣	٨٠١٩	(٦٥٨٦)	(٦٥٨٦)
مالطة ٦٥	١١٣٥٥٦	١١٣٥٥٦	-	٢٤٣٥٣	٢٥٦٧٩	(١٣٢٦)	(١٣٢٦)
جزر مارشال ٦٦	٧٦٤٥	٧٦٤٥	٢٥٤٤	١٤٣٣	-	٣٩٧٧	٣٩٧٧
موريشيوس ٦٧	٨٤١٠٥	٨٤١٠٥	-	١٥٧٥٨	١٦٦١٦	(٨٥٨)	(٨٥٨)
المكسيك ٦٨	٩٦٦٦١٩٦	٩٦٦٦١٩٦	-	٣٢٣٢٤١	١٦٥٠٩٣٤	١٥٨٢٣٠٧	١٥٨٢٣٠٧
منغوليا ٦٩	٧٦٤٥	٧٦٤٥	-	١٤٣٣	٨٠٨	٦٢٥	٦٢٥
الجبل الأسود ٧٠	٣٨٨١	٣٨٨١	-	١٤٣٣	١٥١١	(٧٨)	(٧٨)
ناميبيا ٧١	٤٦٤٩٣	٤٦٤٩٣	-	٨٥٩٥	٩٠٦٤	(٤٦٩)	(٤٦٩)
ناورو ٧٢	٧٦٤٥	٧٦٤٥	٢٥٨٣	١٤٣٣	-	٤٠١٦	٤٠١٦
هولندا ٧٣	١٣٤٩٢٩١١	١٣٤٩٢٩١١	-	٢٦٨٣١٤٦	٢٨٢٩٣٩	(١٤٥٩٩٣)	(١٤٥٩٩٣)
نيوزيلندا ٧٤	١٨٠٥٦٢٢	١٨٠٥٦٢٢	-	٣٦٦٧٣٠	٣٨٦٦٨٢	(١٩٩٥٢)	(١٩٩٥٢)
النيجر ٧٥	٧٦٤٥	٤٠٠٣	٣٦٤٢	١٤٣٣	-	٥٠٧٥	٥٠٧٥
نيجيريا ٧٦	٣٥٢٩٨٣	٣٥٢٩٨٣	-	٦٨٧٦٢	٨١٠٢	٦٠٦٦٠	٦٠٦٦٠
التروبيج ٧٧	٥٤٧٥٨٤٣	٥٤٧٥٨٤٣	-	١١٢٠٢٤٦	١١٨١١٩٩	(٦٠٩٥٣)	(٦٠٩٥٣)
بنما ٧٨	١٥٦٤٤٩	١٥٦٤٤٩	-	٣٢٩٤٨	٨٨٨١	٢٤٠٦٧	٢٤٠٦٧
باراغواي ٧٩	٧٣٥٨٣	٧٣٥٨٣	-	٧١٦٣	١٣١٣	٥٨٥٠	٥٨٥٠
بيرو ٨٠	٦٧٨٣٦٨	٦٧٨٣٦٨	١٩٦٩٢٠	١١١٧٣٨	-	٣٠٨٦٥٨	١١١٧٣٨
بولندا ٨١	٣٥٨٢٠٨٢	٣٥٨٢٠٨٢	-	٧١٧٧٠٢	٧٥٦٧٥٢	(٣٩٠٥٠)	(٣٩٠٥٠)
البرتغال ٨٢	٣٧٥٧٣٤٢	٣٧٥٧٣٤٢	-	٧٥٤٩٤٨	٧٩٦٠٢٧	(٤١٠٧٩)	(٤١٠٧٩)
جمهورية كوريا ٨٣	١٤٥١٣٤٩٢	١٤٥١٣٤٩٢	-	٣١١٢٩٠٨	١٥٨١٦٧٨	١٥٣١٢٣٠	١٥٣١٢٣٠
رومانيا ٨٤	٤٨٧١٦٤	٤٨٧١٦٤	-	١٠٠٢٧٨	١٠٥٧٣٣	(٥٤٥٥)	(٥٤٥٥)
سانت كيتس ونيفيس ٨٥	٣٢١٥	٣٢١٥	-	١٤٣٣	١٥١١	(٧٨)	(٧٨)
سان فنسنت وغرينادين ٨٦	٧٤٤٩	٧٤٤٩	-	١٤٣٣	٣٣٢	١١٠١	١١٠١
ساموا ٨٧	٧٥٢٧	٧٥٢٧	-	١٤٣٣	١٥٠٩	(٧٦)	(٧٦)
سان مارينو ٨٨	٢٢٣١٩	٢٢٣١٩	-	٤٢٩٨	٤٥٣٢	(٢٣٤)	(٢٣٤)
السنغال ٨٩	٣٥٢٨١	٣٥٢٨١	١٠٩٨	٥٧٣٠	-	٦٨٢٨	٥٧٣٠
صربيا ٩٠	١٥١٧٨٨	١٥١٧٨٨	-	٣٠٠٨٣	٣١٧٢٠	(١٦٣٧)	(١٦٣٧)
سيراليون ٩١	٧٦٤٥	٧٦٤٥	٤٥٥٣	١٤٣٣	-	٥٩٨٦	١٤٣٣
سلوفاكيا ٩٢	٤٢٠٣٨١	٤٢٠٣٨١	-	٩٠٢٥٠	٩٥١٦٢	(٤٩١٢)	(٤٩١٢)
سلوفينيا ٩٣	٦٦٧٦٢٧	٦٦٧٦٢٧	-	١٣٧٥٢٤	١٤٥٠٠٧	(٧٤٨٣)	(٧٤٨٣)
جنوب أفريقيا ٩٤	٢٢٩٨٨٦٠	٢٢٩٨٨٦٠	-	٤١٥٤٣٦	٤٣٨٠٣٩	(٢٢٦٠٣)	(٢٢٦٠٣)
إسبانيا ٩٥	٢٠٥٩١١١٢	٢٠٥٩١١١٢	-	٤٢٥١٧٧٦	٤٤٨٣١٢١	(٢٣١٣٤٥)	(٢٣١٣٤٥)
سورينام ٩٦	٣٣٦	٣٣٦	-	١٤٣٣	١٤٣٣	(صفر)	(صفر)
السويد ٩٧	٧٨٦٤٩٤٦	٧٨٦٤٩٤٦	-	١٥٣٤٢٤٩	١٦١٧٧٢٩	(٨٣٤٧٩)	(٨٣٤٧٩)
سويسرا ٩٨	٩٢٥٥٧٦٨	٩٢٥٥٧٦٨	-	١٧٤١٩٦٨	١٨٣٦٧٥٠	(٩٤٧٨٢)	(٩٤٧٨٢)
طاجيكستان ٩٩	٧٦٤٥	٧٦٤٥	١١٢	١٤٣٣	-	١٤٣٣	١٤٣٣
جمهورية مقدونيا ١٠٠	٤٢٩٢٧	٤٢٩٢٧	-	٧١٦٣	٧٥٥٣	(٣٩٠)	(٣٩٠)
اليوغو سلافية السابقة							
تيمور - ليشتي ١٠١	٧٥٢٧	٧٥٢٧	-	١٤٣٣	٩٢٣	٥١٠	٥١٠
ترينيداد وتوباغو ١٠٢	١٧٩٢٤٦	١٧٩٢٤٦	-	٣٨٦٧٩	٤٠٧٨٣	(٢١٠٤)	(٢١٠٤)

الدول الأطراف	الاشتراكات المقررة للسنوات السابقة	منتحصلات السنوات السابقة	الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٩	الاشتراكات المنتحصلات عن عام ٢٠٠٩	الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠٠٩	مجموع الاشتراكات غير المسددة
أوغندا ١٠٣	٣٦ ٤١٢	٣٦ ٤١٢	-	٤ ٢٩٨	٨ ١٦٤	(٣ ٨٦٧)	(٣ ٨٦٧)
الملكة المتحدة ١٠٤	٤٨ ٠٠٦ ٧٤٢	٤٨ ٠٠٦ ٧٤٢	-	٩ ٥١٤ ٩٢٥	١٠ ٠٣٢ ٦٤٦	(٥١٧ ٧٢٠)	(٥١٧ ٧٢٠)
جمهورية تنزانيا المتحدة ١٠٥	٤٤ ٣٢٣	٤٤ ٣٢٣	-	٨ ٥٩٥	٢ ٠٩٧	٦ ٤٩٨	٦ ٤٩٨
أوروغواي ١٠٦	٣٢٥ ٠١٤	٣٢٥ ٠١٤	-	٣٨ ٦٧٩	٥١ ١٣٠	(١٢ ٤٥١)	(١٢ ٤٥١)
فنزويلا ١٠٧	١ ٤١٦ ١٣٨	١ ٤١٦ ١٣٨	-	٢٨٦ ٥٠٨	٨٠ ٧٥٩	٢٠٥ ٧٤٩	٢٠٥ ٧٤٩
زامبيا ١٠٨	١١ ٩٤٩	١١ ٩٤٩	-	١ ٤٣٣	١ ٥١١	(٧٨)	(٧٨)
المجموع	٤١٠ ٥٢٧ ٦٤٦	٤١٠ ٥٢٧ ٦٤٦	٣٤٦ ٦١٥	٩٦ ٢٢٩ ٩٠٠	٩٤ ١٧٥ ٠٠٨	٢ ٤٠١ ٥٠٧	٢ ٠٥٤ ٨٩٢

المرفق الثالث

الآثار المترتبة في الميزانية على تنفيذ توصيات لجنة الميزانية والمالية

(يستكمل فيما بعد)

--- 0 ---